

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة

سلسلة محاضرات العلماء البارزين
(رقم ٢٤)

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذ للقرار رقم م/١٤ - ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي أنعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضا - رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره :

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب : ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ - فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/ ٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقياً : بنك إسلامي

E. Mail Address ARCHIVES @ ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP : // WWW.ISDB.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

السياسة الشرعية
وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية
وتطبيقاتها المعاصرة

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك للسياسة الشرعية ~~بمعهد الدراسات العليا~~

بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

سلسلة محاضرات العلماء البارزين

رقم (٢٤)

ح البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أحمد ، فؤاد عبد المنعم

السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها المعاصرة - جدة

١١٦ صفحة ، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك : ٣-١٠٥-٣٢-٩٩٦٠

١- الاقتصاد الإسلامي أ - العنوان

ديوي : ١٢١,٣٣٠ ٢٢/٠١٢٩

رقم الإيداع :٢٢/٠١٢٩

ردمك : ٣-١٠٥-٣٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ (٢٠٠١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة

تقديم

يهدف البنك الإسلامي للتنمية باعتباره منظمة مالية دولية ، تقوم على خدمة الأمة الإسلامية ، إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية . وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء . ومن أجل تحقيق البنك لأهدافه ، والاضطلاع برسالته ، فقد قام بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١م)، ليقوم المعهد بتحقيق أهداف البنك من خلال إعداد البحوث النظرية والتطبيقية ، وترقية المعارف والقدرات البشرية ، وتطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف المجالات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

هذا، وقد أسهم المعهد منذ إنشائه في إثراء المكتبة الإسلامية بوجه عام، والاقتصادية بوجه خاص من خلال برامجه في مجال الأبحاث النظرية والتطبيقية ، وبرامجه التدريبية ، وتوفير قواعد البيانات والمعلومات اللازمة التي تخدم أغراضه وتعمل على تحقيق أهدافه .

ولقد دأب المعهد منذ سنوات خلت على عقد سلسلة من المحاضرات الشرعية، التي تسير جنباً إلى جنب مع باقي برامج المعهد ، لتحقيق رسالته النبيلة. وتأتي محاضرة "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة" التي ألقيت في شهر رمضان ١٤٢٠ هـ (١٩٩٩م) كدرة أضيفت ليزدان بها عقد برنامج المحاضرات الشرعية .

وتبدو أهمية موضوع المحاضرة في أن السياسة الشرعية تساعد على إيجاد الحلول لما يستجد من أقضية ونوازل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، إذ هي "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح" ، كما ورد بالمحاضرة.

وقد قسم المحاضر موضوع محاضرته إلى ثلاثة فصول ، تناول فيـــها مفـــهوم السياسة الشرعية ومجالاتها في العصر الحديث ، وصلة السياســـة الشـــرعية بالتنميـــة الاقتصادية وتطبيقات معاصرة للسياسة الشرعية . ثم خلص إلى الخاتمة التي تناول فيـــها نتائج بحثه .

وأدعو الله جل وعلى أن ينفع بهذا العمل الأمة الإسلامية وأن يثبت الأجـــــر والمثوبة للمحاضر، وللبنك والمعهد .

والله من وراء القصد ،،،

د. معبد علي الجارحي

مـــدير المعهـــــد

مقدمة البحث

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ **ومَن يَبْتَغِ غَيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقْبَل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾[1].

والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمًا يَعِظُكم به، إن الله كان سميعاً بصيرا. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا** ﴾[2]، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين، المبعوث بالشرع القويم والسياسة العادلة رحمة للعالمين، وبعد:

فإنه ليسعدني أن أسهم في النشاط الثقافي برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وأصدق الشكر لسعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي أن يسر لي أداء هذه المحاضرة ولسعادة مدير المعهد الأستاذ الدكتور معبد علي الجارحي، وللدكاترة أعضاء هيئة المعهد والخبراء فيه.

وأشيد بالجهود الرائدة والمباركة ـــ بإذن الله ـــ التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية في كافة المجالات لرفع مستوى العالم الإسلامي الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وهي محط الأنظار ومعقد الآمال، وأسأل الله عز وجل أن يكتب العون والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو سميع مجيب.

عنوان المحاضرة:

"السياسه الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاها المعاصرة"

---

١ سورة آل عمران: الآية ٨٥.

٢ سورة النساء: الآيتان، ٥٨، ٥٩.

أهمية الموضوع:

إن الإسلام عقيدة المسلمين ونظامهم في شتى جوانب الحياة، ويجب الخضوع لأحكامه والانقياد له والرضا به؛ ففيه صلاح حالهم في دنياهم وأخراهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم جامعة **لمصالح الدنيا والآخرة** فقد بعث بها بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به، وبما جاء به، و لم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين".[3]

والإسلام عقيدة وقواعد أخلاقية وأحكام شرعية ملزمة لكل مكلف عاقل.

ربط الإسلام أنظمته بفكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفة الإنسان في الوجود، فالإنسان والكون المحيط به منوط وجودهما بخالق قادر، ومهيمن عليهما، هو الله سبحانه وتعالى جلت قدرته ـــ جعل الكون مسخراً للإنسان، واستخلفه لعمارة الأرض، ومنحه الله عقلا لإدراك حقائق المحسوسات، وأرشده وعلمه عن طريق الرسل المختارين ليدرك حقائق ما وراء المحسوسات أي الغيبيات، وليهتدي للطريق الأمثل في سلوكه وتنظيم حياته، ثم أحياه حياة أخرى ليسأله ويجزيه. وتلك الحقائق اقترنت بعبادات رسمها له لتعبر عن مدى خضوعه المطلق، ومدى استجابته لقواعد السلوك والقواعد التشريعية المنظمة لجنبات الحياة كلها.[4]

"وإن الله قد شرح لهم (أي للناس) شرائع وحد حدوداً مبينة احتيج إلى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المسنونة، ويقيم الحدود المبينة حتى يلزمها الكافة ولا يتعداها منهم أحد إلا حلت به العقوبة التي تقوده إلى الشرع والسنة"[5]، فولاية أمر

---

[3] الحسبة، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٨٠م، ص٥.

[4] انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ، ص٩ ـــ ١٦، ومحمد المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـ، ـــ ١٩٨١م، ص١٤.

[5] قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م، ص ٤٣٦.

الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس، ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله.[٦]

وقال ابن جماعة: "يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم".[٧]

وقال الشهيد حسن البنا: "ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهاً عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات والأصل في العبادات: التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وفي العاديات: الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد".[٨]

منهج البحث وسياسة الرسول ﷺ :

تعددت تصرفات الرسول ﷺ وتنوعت فيما عرض عليه من حوادث يومية؛ فـ "قد ولي عليه الصلاة والسلام كثيراً من أمور الدنيا بحكم ولايته العامة فسلك فيها سياسة دعت إليها حاجات حاضرة، وعادات للناس معروفة، واقتضتها يومئذ مصالح مطلوبة، فإذا ما انتهت تلك الحاجات، وتغيرت تلك المصالح، وتطورت عادات الناس كان على المسلمين أن يغيروا فيها تبعاً لذلك التطور والتغير؛ لم يتخذ ﷺ حرساً يلازمه، و لم يعهد إلى أحد في قضاء المدينة، و لم يكن يدخر شيئاً من

---

٦ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٧١م، ص١٥، ١٦، ١٨٤، والحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص١٩.

٧ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٥هـ، ص٤٨.

٨ نص الأصل الخامس من الأصول العشرين للإمام حسن البنا في رسالة التعاليم ص ٢٦٩ ضمن مجموع رسائل الإمام، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

الأموال العامة، و لم يتخذ في المدينة شرطة، و لم يستعمل الديوان، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم، وهو أعلم الناس بالدين، وأحرصهم على متابعة الرسول ﷺ لم يرتسموا في ذلك مراسمه، فدونوا الدواوين، وعهدوا في القضاء إلى أشخاص معينين ثم جاء الخلفاء بعدهم فاتخذوا الحرس، وبثوا الشرطة، وادخروا الأموال للطوارئ، وأحدثوا كثيراً من النظم مما لا يمس الدين فعده الناس حسناً، وما أنكروه عليهم".[9]

وقال الإمام القرافي: "إن ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الإمامة لتقسيم الغنائم أو تفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود ... وغيره فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر".[10] أي أنها لا تعد شرعاً مقرراً إلا بإذنه، وتتوقف في العصور التالية على إذن إمام العصر ، ومراعاة المصلحة التي رعاها الرسول ﷺ.

"ولا نكون مخالفين لأدلة الشريعة إذا قلنا ـــ في أسلاب قتلى الحرب من الأعداء: إن من قتل قتيلا وجب أن يحمل سلبه إلى بيت المسلمين ليصرفه الإمام فيما يرى من المصلحة العامة لا نكون مخالفين لقول الرسول ﷺ : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[11]، فإن هذا لا يفهم على أنه شرع عام يجب العمل به في كل حال، بل الشأن فيه أنه من الأحكام السياسية التي تختلف باختلاف المصالح في كل عصر.

ولا يلزم في وقتنا هذا أن نسير في أبواب تدبير المالية العامة وطريقة إنفاقها، ولا في نظام ترتيب الجيوش، وطريقة حماية الثغور على ما كانت عليه الأمة الإسلامية في بدء تكوينها، ولا يصح في تصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام التي تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال أنه مناقض للشريعة بناء على ما يرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة، وتعرف وجهها، والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع فيها، والتفرقة بين ما ورد على سبب خاص، وما هو

---

9 الشيخ علي الخفيف: السياسة الشرعية في العصور الأولى، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٩٣٥ ـــ ١٩٣٦م، ص٣.

10 الإمام شهاب الدين أحمد القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب ـــ دمشق، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ١٠٨.

11 هذا الحديث أثبته البخاري في صحيحه في غزوة حنين من كتاب الغزوات، في الجزء الخامس من رواية أبي قتادة.

من التشريع العام الذي لا يختلف ولا يتبدل، فإن مخالفة النوع الثاني هي الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة في محيط شريعة الإسلام".[12]

وما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها، ودفع الضرر والشر عنها، حسبما يهدي إليه التحري والاجتهاد بالبحث والشورى، وفي المسائل التي تحتمل عدة وجوه، وكان الإمام من أهل الاجتهاد فاختيار الإمام يحسم الخلاف، ويلزم الرعية، لأنه منوط به تحقيق مصلحة الرعية.

"وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد أو الاختيار والترجيح ـ كما هو حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون ـ فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم والثقات: من ينيرون له الطريق، ويبينون له الراجح من المرجوح، والفاضل من المفضول، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة: الصحيح والأصح، والضعيف والباطل والمردود".[13]

إن السياسة الشرعية، والسياسة الاقتصادية جزء من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل، يحكم بضوابط الإسلام ويسير وفقاً لأحكامه.[14]

وإن ولي الأمر منوط به تحقيق المصلحة العامة للرعية والعدل بينهم. قال عز الدين بن عبد السلام: "والولاية لها عامها وخاصها ومتوسطها كلها وسائل إلى جلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه، الأولى من ذلك فالأولى، وأول الولايات تولية أهل الحل والعقد الخلافة، وتولية الخلفاء القضاة والولاة والأمراء، تولية كل واحد من هؤلاء ما لا يتم القيام بمصالح ولايته إلا به، ومن ذلك تولية الشرع... ومنه تولية الإمامة، وعلى كل واحد من هؤلاء الأولياء القيام على ما ولاه الله إياه بتقديم الأصلح

---

١٢ الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م ص٢١.

١٣ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، مصر، ١٤١٩هـ، ص٧٤، ٧٧، ٨١.

١٤ الدكتور عبد الحميد الغزالي: الإنسان، أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٣ـ١٧.

فالأصلح، والأمثل فالأمثل، وتأخير الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، قال عليه الصلاة والسلام: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لهم لم يدخل الجنة معهم"١٥.

وتتفاوت رتب الولايات بالفضائل بتفاوت ما تشتمل عليه من جلب الفضائل ورد الرذائل..."١٦.

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾١٧. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكلِ تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة"١٨.

ودور ولي الأمر في تحقيق التنمية في العصر الحديث:

تتحصل فيما يلي: "مراقبة قيام الأفراد بالأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة والأحكام الشرعية.

إعانة الرعية بما لدى الدولة من وسائل وإمكانيات وأدوات وأن تحملهم على السلوك الاقتصادي الصحيح، من خلال ما زودته به الشريعة من أدوات ووسائل شريطة ألا يصادر حقاً مقرراً لصاحبه إلا بضوابط الشريعة وتعويضه تعويضاً عادلاً.

وعلى الدولة أن تجبر ما قد يكون هناك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات المجتمع وذلك بتوليتها هي المسئولية الفعلية لإيجاد السلع والخدمات التي تشبع تلك الاحتياجات.

---

١٥ صحيح مسلم رقم ١٤٢.
١٦ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م، ص ١٨١.
١٧ سورة الأنعام: من الآية ١٥٢.
١٨ قواعد الأحكام (مرجع سابق) ص ٥١٠.

وعلى ولي الأمر أن يتخير الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها".[19]

ومن التطبيقات المعاصرة للسياسة الشرعية في تحقيق التنمية:

تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية، والإشراف على الثروات الطبيعية وعلى المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية والعلاقات الاقتصادية الدولية والإشراف على الزكاة.

---

١٩ الدكتور شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، ربيع الآخر ـ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ ص٧٥.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها في العصر الحديث.

المبحث الأول: الإطلاق اللغوي والاصطلاحي للسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: علم السياسة الشرعية وصلته بالفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: صلة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية.

فيه مبحثان:

المبحث الأول: المفهوم الإسلامي للتنمية وأساسياته.

المبحث الثاني: علاقة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية.

المبحث الثاني: الإشراف على الثروات الطبيعية.

المبحث الثالث: الإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية.

المبحث الرابع: الإشراف على أموال الزكاة.

المبحث الخامس: الإشراف على العلاقات الاقتصادية الدولية.

الخاتمة: نتائج البحث.

مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها
في العصر الحديث

المبحث الأول
المقصود بالسياسة الشرعية

الإطلاق اللغوي للسياسة:

تستخدم السياسة في اللغة مصدراً لساس يسوس، وتطلق على إطلاقات كثيرة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه.[1]

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم.[2]

وبناء عليه فالكلمة عربية خالصة.[3]

---

[1] يقال ساس الدابة، إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "كنت أخدم الزبير (زوجها) وكان له فرس كنت أسوسه، و لم يكن شيء من الخدمة أشد عليّ من سياسة الفرس". الإمام أحمد بن حنبل: المسند، طبعة دار صادر، بيروت، ج٦، ص٢.

[2] الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور والعطار، ج٣، ص ٩٣٨، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ص٥٥١؛ ابن منظور (المتوفى ٧٧١هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج٦، ص ١٠٧،١٠٨، المعجم الوسيط، طبعة قطر، ص٤٦٢.

[3] ووردت كلمة (السياسة) في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت ابنة النعمان بن المنذر تذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن منهم سُوقة نتنصف

فأفٍّ لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارة بنا وتصرف

المسعود: مروج الذهب، طبعة الأندلس، بيروت، ج٦، ص٧٩. وابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٦، ص٨٨. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، ج٥، ص٦٨.

وقال عمربن الخطاب رضي الله عنه: "قد علمت ــ ورب الكعبة ــ متى تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم و لم يعالج أمر الجاهلية".

وقال عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "تقول إني وجدته ولي الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، والحسن التدبير".

إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليست معربة.

لفظة "السياسة" في السنة:

لم نقف على لفظة "السياسة" في كتاب الله الكريم. ووردت في السنة النبوية المطهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا البيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".[٤]

قال ابن الأثير في مادة (سَوسَ) فيه: "كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم: أي تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه".[٥]

وقال ابن حجر العسقلاني: "تسوسهم الأنبياء: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم".[٦]

نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية.

الإطلاق الاصطلاحي للسياسة:

بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحدثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ووجوب طاعتهم ومدى الطاعة، وفي الكتب الفقهية دون تخصيص لها بكتاب أو باب معين.

---

[٤] صحيح البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا، ج٣، ص١٢٧٣، حديث رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ وصحيح مسلم ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ج٣، ص١٤٧١ رقم ١٨٤٢، كتاب الإمامة، باب وجود بيعة الخلفاء الأول بالأول.

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ج٢، ص٤٢١.

[٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي ج٦ ص٤٩٧.

الماوردي والأحكام السلطانية:

جاء الماوردي "المتوفى في سنة ٤٥٠ هـ" ليفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة والسلطة بناء على طلب ولاة الأمور في كتابه الشهير: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" وقال في مقدمته: "الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور، ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير ... ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يمنعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من ألزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه. وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع. فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولاية الخاصة".[7]

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها.

وهو ما أكده الإمام أبو يعلى الفراء "٤٥٨هـ" بقوله في الأحكام السلطانية: "ما يجوز للإمام فعله من الولايات (أي السلطات) وغيرها".[8]

ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه (الغياثي) يقول هو "مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة. ثم يقسم ذلك إلى نوعين:

---

[7] أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م، ص٣.

[8] أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٩م، ص١٩.

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة.

والثاني: ما يستقل به المكلفون ــ أي "الرعية".[9]

السياسة عند الغزالي:

حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ): يرى أن السياسة هي للتأليف، والاجتماع، والتعاون على أسباب المعيشة، وضبطها؛ لأن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا؛ ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة وممراً، و لم يتخذها وطناً ومستقراً، وليس ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الآدميين. وقال: أعني بالسياسة: "استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

(الأولى): وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

(والثانية): سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

(والثالثة): سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(والرابعة):الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة".[10]

نجد في تعريف الغزالي مفهوماً فريداً للسياسة، فهي وسيلة لرسم السبيل التي ترشد الأمة إلى ما فيه صلاحها في أمور دنياها، وفي شئون أفرادها معاً، ولن يتحقق

---

[9] الجويني: غياث الأمم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ص٤٨، ١٦٤.

[10] فاتحة العلوم، القاهرة، دون تاريخ ص٥،٦، وهذا التعريف عول عليه أبو البقاء الكفوي في الكليات، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص، مادة (سياسة)، وانظر حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ج٤، ص١٥.

للأمة هذا إلا بتطبيق أحكام الإسلام. وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه "تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية"[١١].

وعليه فإن كل ما يؤدي إلى رفاهية الأمة، وزيادة تراثها، وعلو كعبها بين أمم الأرض لا قيمة له في عرف الإسلام إذا خالف أحكامه، ونأى عن مبادئه ونظامه.

مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية، ووقفنا على عدة آراء:

الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة الكاملة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها. وهو رأي بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

الثاني: أن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

الثالث: أن السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

ونعرض لهذه الآراء الثلاثة ونناقشها، وصولا إلى الرأي المختار للسياسة الشرعية.

الرأي الأول: الشريعة هي السياسة الكاملة:

يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة: أن الشريعة هي السياسة الكاملة. فالإمام الشافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وأنكر الاستحسان قال: من استحسن فقد شرع.[١٢]

---

[١١] رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، حققه محمد صبحي حسن وعامر حسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج٦، ص٢٠.

[١٢] الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، الحلبي، القاهرة، في بطلان الاستحسان، وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٥٦ ـ ١٤٦٨؛ والأم، الجزء السابع، ص ٣٠٩ وما بعدها؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص ١٢.

وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ): "إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: ﴿ ما فرّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾.[١٣] وقال: ﴿ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[١٤].

ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر. ويروي ابن الجوزي أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية؛ فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك". ويعلق على ذلك فيقول: "وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع. وإن خلقاً من الأمراء يقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويسمون ذلك سياسة".[١٥]

ويروي لنا سبط ابن الجوزي (المتوفي ٦٥٤هـ) مشهداً له في حلب في عام ٦١٣هـ، والحاكم هو الظاهر غازي بن صلاح الدين فقال: "وحضرنا عنده يوم الخميس في دار العدل فجيء بامرأة قد كذبت على شخص واعترفت بالكذب. فقال (الظاهر غازي) للقاضي ابن شداد ما يجب عليها؟ قال: التأديب. قال تُضرب بالدرة شريعة ويقطع لسانها سياسة، فقلت له: الشريعة هي السياسة الكاملة وما عداها يكون تغاصبا عليها، فأطرق فأدبت المرأة وسلمت من قطع لسانها".[١٦]

---

[١٣] سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

[١٤] سورة الرعد: من الآية ٤١.

[١٥] تلبيس إبليس، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ، ص١٢٩، والشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ ص٥٧،

وقال ابن الجوزي في المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجية عبد الله، الأوقاف العراقية، بغداد ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ج١، ص٢٩٨، لقد حدثت عن أبي الوفا بن عقيل الفقيه أنه أنكر على شحنة (مدير الشرطة) كان ببغداد يقال له سعد الدولة، وكان إذا أخذ اللصوص طبخهم في القدور فقال له: هذا تعاط على الشريعة معناه أنها لم تأت بما يكفي الردع، فاحتاجت إلى تمام رأيك. وهذا لا يتعارض مع ما روي عن ابن عقيل: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس مع أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي)، فالمقصود به ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة". ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج٤، ص٤٦٠، ٤٦١.

[١٦] مرآة الزمان ٨: ٥٨٠.

إن الشريعة هي السياسة الكاملة عند سبط ابن الجوزي لتدبير الحق وإقامة العدل. فممارسة السياسة إقرار بأن الشريعة لا تفي بالمطلوب.

والسبكي (المتوفي ٧٧١هـ) في مناقشته لمنصب الحاجب عند المماليك قال: "إن هذا المنصب كان عسكرياً في طبيعته؛ ولكنه بات الآن ينطوي على مسؤوليات قضائية ثم نبه الحاجب إلى إحالة كل القضايا على أحكام الشريعة لأن السياسة" لا تنفع شيئاً بل تضر البلاد والرعايا وتوجب الهرج والمرج".[١٧]

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة، والسياسة العادلة، الواردة في الكتاب والسنة بما يصلح الراعي والرعية.[١٨] وتلميذه ابن قيم الجوزية يقول: "من له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحُسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة" ... فلا يقال: "إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله".[١٩]

المناقشة:

إن القول: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" قول: صائب متى أريد أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة، وروحها، ومبادئها الكلية، وغير متناقضة

---

[١٧] معيد النعم ومبيد النقم ص ٤٠ ــ ٤٢، ويختم السبكي قوله في الحاجب: "فإن قال حمار من هؤلاء إذاً من أين عرف هذا، وأنا عامي تركي، لا أعرف كتاباً ولا سنة؟ قلنا هذا لا ينفعك عند الله شيئاً.. إذا كنت لا تعرف فاسأل الذكر". وانظر فكرة التاريخ عند العرب من الكتاب إلى المقدمة لطريف الخالدي، ترجمة حسني زينة، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٤٧، فقرة "السياسة والشريعة".

[١٨] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م، ص ٥، ٧.

[١٩] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م، ص ٤، ١٤.

لنص تفصيلي تشريعي عام، أما إذا أريد بهذا القول أنه لا يعتبر من الشريعة شيء من الأحكام الجزئية التي تحقق بها المصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب، أو السنة، أو هما معاً، كان قولاً بهذا المعنى غير سديد لمنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح.[20]

ومن أشهر الأمثلة على السياسة الشرعية: جمع أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — القرآن الكريم، ثم جمعه في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان — رضي الله عنه — وأمر بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وإرسال نسخ المصحف الذي جمعه إلى الأمصار، وحمله الناس عليه، وما فعله عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — من إنشاء الدواوين، وما فرضه من الخراج، وحرمانه المؤلفة قلوبهم في عهده من سهم الصدقات لاستغناء المسلمين عن نصرهم، وما فعله عثمان بن عفان — رضي الله عنه — في ضوال الإبل حيث خالف ما كان عليه العمل في عصر الرسول ﷺ حفاظاً عليها لأصحابها، وولاية العهد من أبي بكر لعمر بن الخطاب — رضي الله عنهما —، وترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمصلين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمطلق المصلحة فيما لم يرد به نص.[21]

"الاستحسان من أدلة السياسة الشرعية لأنه العمل بأقوى الدليلين، بالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن أبا حنيفة ومالكاً يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس".[22] وقال الشاطبي: "قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي".[23]

---

[20] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٦م، ج٤، ص٢٧٣.

[21] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، تحقيق بشير عيون، ١٩، ٢٠.

[22] ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م، ج٢، ص٧٥٤، ٧٥٥.

[23] الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٦، ١٧.

وقال ابن رشد في معنى الاستحسان: "هو أن يكون طرحاً لقياس يـؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص بـه ذلك الموضع".[٢٤]

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: "الاستحسان في الحقيقة قياسـان: أحدهما: جلي ضعيف الأثر فيسمى قياساً، والآخر: خفـي قـوي الأثـر فيسـمى اسـتحساناً، أي قياسـاً مسـتحسناً فالترجيح بالأثر لا بالخفـاء والوضـوح"، ثم يقول: "وحاصل عباراتهم أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل الدين"[٢٥] ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُـمُ الْيُسْرَ** ﴾[٢٦].

وفسر الكرخي من الحنفية الاستحسـان بقوله: "العدول في مسألة عن مثـل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو الأقوى".[٢٧]

هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشـد إلى الفـارق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه نبه إلى الاستحسان في جميع أنواعه: يقتضي أن يكـون للمسـألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، وإن قطـع هـذه المسألة عن نظائرها واختصاصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك غير متحقق في تلك النظائر.

إن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة (عموم نص، أو علـة قياس، أو أصل مستنبط) لدليل شرعي يقتضي ذلك العدول. وهذا الدليل قد يكـون قياساً خفياً، أو نصاً، أو إجماعاً، أو ضرورة، أو قاعدة رفع الحرج، وإذا كان بعـض

---

[٢٤] الشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٩م، ج٢، ص١٣٩، ونقلـه أسـتاذنا الشـيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي: (الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع) ضمن كتـاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص١٥٩، ١٦٠.

[٢٥] المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج١٠، ص١٤٥.

[٢٦] سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

[٢٧] كشف الأسرار، للبزدوي ج٤، ص٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج٤، ص٢١٢.

الفقهاء قصر الاستحسان على القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي؛ فإنه يقصد بيان نوع منه.

وذهب بعض الكتاب المحدثين أن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالمصلحة والعرف.[28]

إن الاستحسان عمل بدليل شرعي وليس تشريعاً بالهوى والتشهي، يقول به الحنفية والمالكية، ويقول به الحنابلة أيضاً على ما حققه الآمدي، وقد نقل مسائل قد استحسن فيها الإمام الشافعي كما في مسألة الحمَّام والشرب من السقاء.[29]

والنتيجة أن الأئمة جميعاً يقولون بالاستحسان، ويعتدون به في استخراج الأحكام.[30]

الرأي الثاني: السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير.

قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية.

قال البابرتي (المتوفي ٧٨٦هـ): "السياسة تغليظ جزاء جنايةٍ لها حُكْم شرعي حَسْماً لمادة الفساد".[31]

وقال الطرابلسي: "السياسة شرع مغلظ".[32]

---

[28] الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص ١٢٠. والدكتور عبد الله محمد محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين، دار الكتب الجامعية، طنطا، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٢٢٣، ٢٢٤.

[29] الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٠، والدكتور عبد القاضي: السياسة الشرعية، ص٢٣١.

[30] الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص١٣٠.

[31] العناية شرح الهداية ج٥، ص٤٢٤، في باب قطع الطريق، السياسة الشرعية دده أفندي، ص٧٣، ٧٤، وأورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ: "عرفها بعضهم" حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص١٥، وقال: وقوله: "حكم شرعي" معناه إنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم".

[32] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي (المتوفي ٨٨٤هـ) ص١٦٩، دده أفندي: السياسة الشرعية، ص ٧٤.

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية التي يقصد به الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور، إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الالتجاء إلى هذا التغليظ، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع.

وهذا التغليظ إما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقدير عن الشارع، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة، وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات فيجعلها ولي الأمر عشرين أو ثلاثين كما فعل عمر بن الخطاب عندما زُوِّرَ خاتمه وأخذ به شيء من بيت المال، حيث ضربه في اليوم الأول مائة جلدة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي الثالث مائة. وإما أن يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء ورد بهذه الإضافة نص من الشارع أو لم يرد، هذا هو المفهوم من كلام فقهاء الحنفية حين يقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا في جريمة الزنا، إلا أن يكون ذلك سياسة، ولا يجمع بين الجلد والرجم إلا أن يكون ذلك سياسة، وبناء على هذا يكون مجال السياسة شاملاً للجرائم التي وردت فيها عقوبة مقدرة، وهي الحدود والقصاص، والجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة ووكل تقديرها إلى ولي الأمر فيرى فيها التعزير، وذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في "فتح القدير" وعمر بن نجيم في "النهر الفائق".[33]

إن شرعية هذا التغليظ التي أشار إليه التعريف المذكور قد اكْتُسِبَتْ من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعي أو على المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة، للقضاء على الفساد والمفسدين، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء.[34]

---

[33] حاشية ابن عابدين ج٤، ص١٥.

[34] الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، دار الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢٤، ٢٥.

ومن أمثلة التغليظ على النص قول الرسول ﷺ: "من غَرّق غرقناه، ومن حرق حرقناه"[35] محمول على السياسة.

وقوله ﷺ : "إن النار لا يعذب بها إلا الله"[36]. فإحراق علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ قوماً من زنادقة اتخذوه إلهاً للسياسة،وللمبالغة في الزجر، وللإمام ذلك إذا دعت المصلحة قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة، كما حمل على السياسة ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام: "فإن عاد فاقتلوه".[37]

قال ابن قيم الجوزية: "الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة".[38]

ومثل المصلحة: جواز الرمي على الكفار وإن تترسوا بالمسلمين، وقطع العضو في مرض الآكلة (الجذام) عند خوف الهلاك بتحميل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[39]

السياسة الشرعية هي التعزير:

يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير[40]، وبنى استظهاره هذا على أمرين:

---

[35] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ج٨، ص٤٣، والحديث ضعيف، نصب الراية للزيلعي ج٤، ص٣٣٤، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٩هـ، ج٧، ص٢٩٤، حديث رقم ٢٢٢٣.

[36] أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة. المسند تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج٢، ص٣٠٧، ٤٣٥، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[37] سنن النسائي، مع حاشية السندي، الطبعة المصرية، الأزهرية، ١٣٤٨هـ ـــ ١٩٣٠م، ج٢، ص٢٦٢، وسنن البيهقي ج٨، ص٢٧٢، وأقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص١٧٢، ١٧٣.

[38] معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ج٦، ص٢٣٦، ٢٣٨.

[39] دده أفندي، السياسة الشرعية، ص١٠٣.

[40] حاشية ابن عابدين ج٤، ص١٥.

الأول: أن كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيراً، كما عبر بذلك المرغيناني والزيلعي وغيرهما، بل إن صاحب الجوهرة سمى الجمع بين الجلد والتغريب تعزيراً، واقتصر على ذلك.[41]

والثاني: أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابلة معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة، عندما افتتنت به النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متحقق في التعزيز أيضاً؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضاً، كما في ضرب الصغير الذي بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة منه ليس معصية، وإنما يضرب على تركها لتحقيق مصلحة وهي: تعويده عليها، حتى إذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير من الناحية المذكورة، فتكون السياسة مرادفة للتعزير.

هذا التعريف في جمعه بين شرع المغلظ والتعزير المتضمن قصد المصلحة تكون السياسة في ضوئه أوسع مجالا من اعتبارها شرعاً مغلظاً فحسب؛ إذ إن العقوبة قد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة.[42]

المناقشة:

إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحصراً لها في إطار ضيق، إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون

---

[41] الجوهرة، شرح القدوري للحدادي، طبع الآستانة، ج٢، ص٢٤٣.

[42] الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٣٢.

بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وبيان ذلك على النحو التالي:

- لم يُنزل الرسول ﷺ القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق وآذوه وآذوا جماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ يعلم بعضهم بأعيانهم.

وقد سئل الإمام القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة في ذلك، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه" فقد خشي الرسول ﷺ أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه.

قال القرطبي: "وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم".[43]

- ومنها: تركه ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديراً لظروف بداوته وغلاظته، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به نهاهم أن يقطعوا عليه بولته، وقال: (إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين).[44]

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر، لوجب أن يعزر ويؤدب، فترك التعزير هنا تنبيه على مبدأ (الظروف المخففة) بل المسقطة للعقوبة أحياناً.

- ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة، من ذلك ما جاء في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: (لا تقطع الأيدي في السفر).[45]

---

[43] تفسير القرطبي ج١، ص١٩٩، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١، ص٥١، المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق أحمد صادق الملاح، طبعة بيروت، ج١، ص ١٦٨.

[44] مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار صادر، بيروت، ج١، ص١٦٨.

[45] سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، ١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م، ج٤، ص٥٦٣، رقم ٤٤٠٨، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟.

قال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ : "فهذا حدّ من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً. كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتى بُسر بن أرطأه برجل من الغزاة قد سرق بجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك). رواه أبو داود..

وقال ابن قيم الجوزية: "إن تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى".[٤٦]

ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث: عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اتهاماً له بأنه اشترك في قتل أبيه، فلم يستجب عثمان لإلحاح هؤلاء الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لا إقراراً لعبيد الله على فعلته في قتل امرئ بغير بينة، ولا إنكاراً لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة قد يتطاير شررها لو قتل عبيد الله وفي هذا يقول: أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس قتل عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم.[٤٧]

---

[٤٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٦٩م، ج٣، ص٩.

[٤٧] تاريخ الأمم والملوك للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، ط٤، ج٤، ص٢٣٩.

الرأي الثالث: السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي:

قال به بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية:

- **قال الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي (المتوفى ٥١٣هـ):** "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي".[٤٨]
- **وقال زين الدين بن نجيم (الفقيه الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ):** "إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[٤٩]

يتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيرات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة أي بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولاة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها.[٥٠]

المناقشة:

يلاحظ على هذا الرأي ملاحظتان:

الأولى: هي اعتبار أن السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء ورد به نص خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أم لم يرد، مع أنه عند

---

[٤٨] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١٢.

[٤٩] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١١.

[٥٠] الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص٢٧، ٣١.

ورود النص فليس للحاكم سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنياً على مصلحة رآها، وإنما هو مبني على النص لا غير، فالتعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصوراً على ما لم يرد فيه نص صريح كما قال — بحق — الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: "السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص".[51]

الثانية: هي أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضاً في مجال الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول: أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما ثم يتغير العرف أو تتبدل المصلحة تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات فيتغير الحكم تبعاً لذلك، مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفاً أن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها.

النوع الثاني: أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللاً بعلة، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال أو مرتبطاً بمصلحة معينة ثم يتغير العرف، أو تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة، وأمثال ذلك:

- **مثال الحكم الذي جاء موافقاً لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف:** بيع الحنطة بمثلها كيلا، وبيع الذهب والفضة بمثلهما وزناً، الثابت بقوله عليه

---

[51] المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٤٤.

الصلاة والسلام: ن(البر بالبر كيلاً بكيل..) الحديث[52] فإن المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المتعارف عليه وقت تشريع الحكم هو الكيل في الحنطة، والوزن في النقدين، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية، فأصبحت الحنطة تباع بالوزن، والنقود المصكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، كذلك الدرهم من الفضة مع نصف وربعه، فتغير الحكم من عدم الجواز في رأي أبي يوسف وبعض الفقهاء وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهاباً إلى أن ما نص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزون أبداً، وسمى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه (سياسة شرعية).

مثال الحكم المعلل ثم زالت العلة: إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من مال الزكاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿ .. وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.. ﴾[53] فإنه كان مبنياً على ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرمهم من هذا السهم، إذ لم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف، وقد سمى الفقهاء فعل عمر سياسة شرعية.[54]

ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت المصلحة: تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. ﴾[55] فإنه كان مبنياً على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين،

---

[52] البيهقي: السنن الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص291.

[53] سورة التوبة: من الآية 60.

[54] فتح القدير ج2، ص14.

[55] سورة الأنفال: من الآية 41.

رأى عمر عدم التقسيم، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج على الأرض، ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على مصالحها العامة المتجددة ووافق مجلس شورى عمر على ذلك، وقد سمى الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية.[٥٦]

- ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال: المنع من إمساك الإبل الضالة الثابت بقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها: "مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى تلقى ربها" فإن المنع من الإمساك كان هذا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائرهم، فلا يعتدون على أموال غيرهم، فلما تغير الحال، تغير الحكم فأمر عثمان رجال الشرطة بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وقد سمى الفقهاء فعل عثمان هذا سياسة شرعية.[٥٧]

هذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة. ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة، وعلى اعتبارها عند تغير المصالح، والأعراف، والأزمان، والبيئات، فهذه النصوص تدعو إلى تحكيم المصلحة إذا احتاجت الأمة ودعت ظروف الحياة إليها، بما أشارت إليه من علة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع، أو زمن مؤقت، فإن معنى هذه الإشارة أن يتغير الحكم تبعاً لتغير ذلك كله، تحقيقاً للمصلحة المترتبة على هذا التغير، فهذا النوع من الأحكام تربطه بالنوع الأول وحدة خاصة، وهي رعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها، لذا كان النوعان من باب السياسة.

إن تعريفي ابن عقيل وابن نجيم غير جامعين لعدم شمولهما هذا النوع من الأحكام، فيكون التعريف أخص من المعرف.

---

[٥٦] أبو يوسف: الخراج، الطبعة السلفية، مصر، ص٢٤.

[٥٧] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، ج٢، ص٢٦٦، نيل الأوطار للشوكاني ج٥، ص٣٨٧.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شاملاً لهذا النوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح".[58]

[58] المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٢، ٥٣، وانظر الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، طبعت بمصر، ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م، ص ٣٥، ٣٦.

المبحث الثاني
علم السياسة الشرعية في العصر الحديث

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ رحمه الله ــ:

"في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة ١٩٢٣ للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء الشرعي للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والأزهر المعمور.

وكان من حسن حظي أن عُهد إليّ بدراسة مادة من المواد التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية.

بدأنا في دراسة هذا العلم الناشئ الذي لم يدرس من قبل فيما نعلم وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظم عدة بحوث في مختلف الشؤون لا تظهر بينها وحدة جامعة، ولا صِلات ترتبها ترتيب مسائل العلم الواحد.

لهذا عُنينا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة التي ألفت بين هذه البحوث، والصلة التي نظمتها بعنوان واحد؛ لنتعرف الرسم الذي يحدد علم السياسة الشرعية، ونميز موضوع البحث فيه، ونقف على الغاية التي يوصل إليها".[٥٩]

لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ رحمه الله ــ الفضل في وضع لبنات هذا العلم في العصر الحديث، فكان صاحب الريادة في تأسيسه وتأصيله.[٦٠]

---

[٥٩] السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ص٥.

[٦٠] هذا ما أطلق عليه عند نشر حلقات كتابه بعنوان "السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية" في مجلة المحاماة الشرعية ص١٠٠، السنة ٢، العدد٢، جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ ــ نوفمبر ١٩٣٠م، وقالوا: "إن كان ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، فالأستاذ خلاف أول من وضع السياسة الشرعية ذلك الوضع العلمي الحديث..".

تعريفه، وموضوعه، وغايته:

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ـــ رحمه الله ـــ: "علم السياسة الشرعية علم يُبحث فيه عما تُدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على تدبير دليل خاص،

وموضوعه: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة. من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس، وحاجاتهم.

وغايته: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان".[٦١]

ويعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٦٢].

الخلاصة:

إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يعد سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل باختلاف الأمم والعصور.

---

[٦١] السياسة الشرعية ص٧، وانظر في نفس المعنى الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهر) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص٨، ١٠، والشيخ محمد البنا: السياسة الشرعية ص٢٠، والدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، مرجع سابق، ص٣٦.

[٦٢] السيوطي: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، دار الفكر، بيروت، ص٨٣، وابن نجيم: الأشباه والنظائر؛ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م، ص١٣٧.

الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس عامة في جميع الأزمان والأحوال مما جاء في القرآن أو السنة، أو هما معاً، أو أجمع المسلمون على خلافه.[٦٣]

موضوع علم السياسة الشرعية:

إن علم السياسة الشرعية ـــ وهو العلم الذي يُبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدار بها شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة ـــ يقتضي وجود سائس، وهو الحاكم، سواء كان خليفة، أو ملكاً أو أميراً، أو واليا، ويقتضي وجود مسوس، وهم أفراد الرعية المحكومين، وشيئاً تساس به الأمة، وهو النظم والأحكام التي تدبر بها شؤون هؤلاء المحكومين في إطار ولايات متمايزة، تختص كل ولاية بمرفق من مرافق الدولة، مثل: الوزارة، والإمارة على الأقاليم والبلدان، وإمارة الجيش، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، وولاية القضاء، وغيرها من الولايات التي أوصلها الماوردي في كتابه: "الأحكام السلطانية" إلى ثماني عشرة ولاية. وبناء على ذلك تكون مباحث علم السياسة الشرعية وموضوعاته على النحو التالي:

١- الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، بتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة، من قضائية، وتنفيذية، وغيرها، وهذه المباحث أطلق عليها اسم: نظام الحكم في الإسلام، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدستوري.

٢- الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم: السياسة الخارجية في الإسلام، ويسميها بعض

---

[٦٣] الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر السابق): بحث في الفقه الإسلامي، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر، المجلد الثالث، ص٦٩، الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، ص٣٩.

آخر باسم: السياسة الدولية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام.

٣- الوقائع المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام المالي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة المالية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون المالي، أو علم المالية.

٤- الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية تنظيم استثماره، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة الاقتصادية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد.

٥- الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء، والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها البعض باسم: علم القضاء، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري.

ومما يجدر التنبيه عليه هو:

أن مباحث ومسائل علم السياسة الشرعية ليست قاصرة على وقائع هذه الأنواع الخمسة، بل تشمل كل الوقائع التي لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير ثبت حكمه بأحدها نقيسه عليها.

وإنما جرى الاقتصار على ذكر هذه الأنواع الخمسة لأنها أكثر ما تجري فيه السياسة الشرعية، وقلما تجد في غيرها وقائع لا نص على حكمها، كالطلاق، والمواريث، والوصايا، فالمنصوص على هذه القضايا أكثر من غير المنصوص.

وثمة سبب آخر في الاقتصار على هذه الأنواع الخمسة، وهو أن أكثر حاجات الأمة تقع في دائرة هذه الأنواع الخمسة، وولاة الأمور في الأمة من الولاة والحكام يحتاجون إلى أحكام هذه الوقائع، لسياسة الرعية وتدبير شؤونها بها، ومن ثم

سميت أحكام وقائع هذه الأنواع بالأحكام السلطانية[64]، وألفت فيها الكتب التي تحمل هذا العنوان، أو ما يقاربه، مثل: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وسراج الملوك للطرطوشي المالكي، ويضعها المصنفون للكتب تحت عنوان السياسة الشرعية.

العلاقة بين الفقه والسياسة الشرعية:

يعرف الفقهاء والأصوليون الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، هذه الأدلة هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وسبق أن بينا أن أحكام الوقائع التي لا نص فيها، أو قياس، أو التي ورد فيها نص، ولكن من شأنها التغير والتبدل ــ بإشارة النصوص التي تفيد ذلك التغير والتبدل ــ أنه يثبت الحكم فيها بقواعد عامة، وأدلة اعترفت الشريعة بصلاحيتها لبناء الأحكام عليها، واستنباط الحكم بواسطتها، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.

فإن جرينا على أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعة إلى الأدلة الأربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كانت الأحكام الثابتة بواسطتها من الفقه، وتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءاً من الفقه، وتكون النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة، وهي أحكام السياسة الشرعية، وينفرد الفقه في الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة.

وإن جرينا على أن المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرهما، ليست راجعة إلى الأدلة الأربعة التفصيلية، وإنما هي أمارات أو قواعد عامة مستقلة وضعها الشارع لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه، كانت الحكام الثابتة بها غير راجعة إلى الفقه، وتكون النسبة حينئذ بين الفقه والسياسة الشرعية هي نسبة علم بعلم آخر، وليست علاقة

---

[64] أي الأحكام التي يحتاج إليها الولاة والحكام، وعبر عنهم بالسلاطين، لدلالة لفظ السلطان على القوة والشوكة والقدرة على التسلط على غيره. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٧٣، ٧٤.

موضوعات بعلم واحد، والذي يرجح النظر أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعة إلى الأدلة الأربعة، من حيث حجيتها، واعتبارها طريقاً لاستنباط الأحكام، كما رجح ذلك كثير من الأصوليين، فتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءاً من الفقه، كما قدمنا آنفاً.

قد يقال:

إذا كانت السياسة الشرعية جزءاً من الفقه، فلماذا سميت باسم: السياسة الشرعية وجعلت علما مستقلاً؟.

الجواب:

إن تسمية هذا النوع من الأحكام باسم السياسة الشرعية، أمر اصطلاحي، روعي فيه المناسبة بين لفظ السياسة وهذا النوع من الأحكام، فإن معنى السياسة في اللغة: تدبير الشيء بما يصلحه، وهذا المعنى متحقق في هذا النوع من الحكام، لأن معظم أحكام هذا النوع يحتاج إليها الحكام وولاة الأمور في تدبير شؤون الأمة على وجه يحقق المصلحة لها، وتحقيق المصلحة للأمة هو الركن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الأحكام.

أما إفرادها بالبحث في علم مستقل فيرجع إلى الأمور الآتية:

١- أن أحكام السياسة الشرعية يربطها اتجاه خاص، يجعلها متميزة عن غيرها من الأحكام الفقهية، وهو مراعاة المصلحة في استنباط الأحكام التي تدبر بها شؤون الأمة لما يجد من وقائع لم ينص على حكمها، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل. والاتجاه الخاص الذي نعنيه هو موضوع علم السياسة الشرعية، وهو الذي بيناه سابقاً، ومن المقرر لدى المصنفين أن العلوم تتمايز بتمايز موضوعاتها ومسائلها.

٢- أن إفراد مسائل السياسة الشرعية بالبحث في علم مستقل ييسر دراستها وسبل الاطلاع عليها، وفي ذلك عون كبير للدارسين والباحثين، ولا بدع في هذا، فقد سلخت أجزاء من الفقه، تربطها وحدة خاصة، وتتميز مسائلها

وموضوعاتها بطابع خاص، وأفردت بالبحث في علوم مستقلة قائمة بذاتها مثل: علم الفرائض والمواريث، وعلم التوثيقات الشرعية، وعلم القضاء، فإن هذه العلوم أجزاء من الفقه، وأفردت بعلوم مستقلة، تسهيلا للبحث، وتيسيراً على الدارسين.

٣- أن بعض الفقهاء قد أهمل الكلام على مباحث هذا النوع من الأحكام، وقصَّر البعض الآخر منهم فلم يستوعب الكلام عليها، لذلك أفرد لها بعض الفقهاء كتباً خاصة، تعرف باسم: الأحكام السلطانية، وباسم السياسة الشرعية.[٦٥]

وأحب أن أنبه إلى أن ما يذكر في هذه الكتب من أحكام فقهية مقصود به ربط ما جاء من أحكام فقهية ثابتة بأحكام السياسة الشرعية، توطئة لبحثها، ومدخلاً لها، وذلك لارتباطهما بموضوع واحد، ففي كتاب الخراج للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة يتعرض لبيان ثبوت الخراج بالاجتهاد من عمر — رضي الله عنه — وموافقة مستشاريه، وهو يعني أنه ثابت عن طريق السياسة الشرعية، كما يذكر بعض أحكام الخراج الفقهية أيضاً.

كما أن كتب الفقه التي ألفها فقهاؤنا القدامى — رحمهم الله ورضي عنهم — اشتملت على الأحكام الفقهية، والأحكام السياسية دون تمييز بينها، ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق بعض الفقهاء المعاصرين لجمع مسائل السياسة الشرعية من بطون كتب الفقه وإفرادها بكتب مستقلة ففي ذلك فائدة علمية كبرى، ونسأل الله تعالى التوفيق.

فائدة السياسة الشرعية:

للسياسة الشرعية التي بيناها فيما سبق فائدة عظمى، ومنفعة جليلة، وهي مسايرة للتطورات الاجتماعية، والوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الحوادث والوقائع التي لا نجد لحكمها نصاً، أو إجماعاً، ولا لمحلها نظيراً ثبت حكمه بنص، أو إجماع، فنقيسه عليه، على وجه يحقق مصلحة الأمة في

---

[٦٥] الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢٤.

جميع الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات، ويتفق في الوقت ذاته مع القواعد في الشريعة.

واستنباط هذه الأحكام يقوم على أسس وقواعد اعترفت بها الشريعة لصلاحيتها لقيام الأحكام عليها واستنباطها الأحكام بواسطتها، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان.

وأما اتفاق هذه الأحكام مع القواعد العامة للشريعة فمعناه: أن يهدف الحكم المستنبط إلى تحقيق مقصد من المقاصد الخمسة التي أتت الشرائع السماوية لخدمتها والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ إذ عليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات، فمهما تنوعت الشرائع فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة عليها.

فالعالم بالسياسة الشرعية يمكنه — بجانب معرفته بالفقه — إذا أسند إليه أي أمر من الأمور العامة للأمة، أن يسير فيه، ويدبر شؤونه بمقتضى الشريعة دون حاجة إلى القوانين والسياسات الوضعية، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

نخلص إلى ما يأتي:

١- السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، ومحققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليه شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة. فقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الذرائع، ومبدأ الشورى، والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي هي من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة التي يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية، فهي سياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله نعالى.

٢- أن لا تتعارض مع دليل من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت تشريعاً عاماً للناس في جميع الأزمان والأحوال. فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي دل على خلاف حكم السياسة، ولكن كانت المخالفة ظاهرية غير حقيقية، أو علم أن

ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون تشريعاً عاماً، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون مخالفته حينئذ مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.

صلة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية



المبحث الأول
المفهوم الإسلامي للتنمية وأساسياتها

الإطلاق اللغوي للتنمية:

التنمية لغة من النماء: هي الزيادة والكثرة[1]، والتنمية هي العمل على إحداث النماء.

الإطلاق الاصطلاحي للتنمية الاقتصادية:

استخدم الاقتصاديون الوضعيون لفظ التنمية الاقتصادية Economic Development للإشارة إلى الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكميا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان.[2]

"إن مفهوم التنمية يختلف من مجتمع لمجتمع آخر، كما تختلف مستوياته من شعب لآخر، ولذا فمن الصعب جداً إيجاد تعريف متفق عليه بين علماء التخصص[3]، ولكن المتفق عليه أن للتنمية سمات مشتركة لا تختلف من مجتمع لآخر، مثل استهداف

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، دون تاريخ، المجلد السادس، ص٤٥٥، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ ص١٣٤٠، والمعجم الوسيط ص٩٥٦ مادة "ن م و ".

[2] الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة ١٩٨٨م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، ص٩٧.

[3] الدكتور شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر (ربيع الآخر ــ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ) الرياض، ص٦٧.

الرخاء الاقتصادي، ومثل تعبئة الموارد والطاقات لإنجازها، إلا أنها من جانب آخر عملية متمايزة من حيث مفهومها وأهدافها".[٤]

وقد ذهب البعض إلى أن التنمية الاقتصادية هي "زيادة الدخل القومي الحقيقي للجميع على مدى من الزمن بشكل يسمح له بالتطور ومتابعة الارتقاء".[٥]

مصطلحات في التنمية:

لم يرد تعبير التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة فلم نجد في القرآن الكريم على كثرة تناوله للسلوك الاقتصادي، وإحاطته به، وحثه الدائب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيدا، إن في مجال الإنفاق أو في مجال الكسب والإنتاج، أو غيرهما من المجالات الاقتصادية، لم نجد في القرآن الكريم استخداماً لمصطلح النمو أو التنمية في معرض الحث والأمر، لكنا وجدنا العديد من المصطلحات التي منها الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحياة الطيبة.[٦] وهذه هي وسائل التنمية التي تنتج الرخاء والتنمية بكل مظاهرها. وأقرب هذه المصطلحات للعملية التنموية هي: التمكين، الإحياء، العمارة.

التمكين:

في اللغة: "هو اتخاذ قرار وموطن، كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم، فتمكن بالمكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل عليه وتيسر له".[٧]

---

[٤] الدكتور محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٧٧م، ص١٥٧.

[٥] الدكتور محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٧٧م، ص١٥٧.

[٦] الدكتور شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية، ص٧٦.

[٧] المعجم الوسيط، ص٨٨١،٨٨٢.

يقول الله تعالى: ﴿ **ولقد مكّنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون** ﴾[8].

يرى علماء التفسير " أن هذه الآية تفيد كلا المعنيين[9]، فقد هيأ الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه — بتعبير آخر — تحقيق التنمية الاقتصادية"[10].

الإحياء:

أو إحياء الموات. يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي وتنميتها، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، وتعميرها، و لم يجر عليها ملك أحد، وتهيئتها، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن، والزرع، ونحو ذلك. وعن عمر بن عبد العزيز: "إن من أحيا أرضاً ميتاً ببنيان أو حرث (زرع) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث"، يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "في حديث عمر تفسير الإحياء. وهو ذكر البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء. وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى، أو زرع، أو غرس، فذلك إحياء كله"[11].

العمارة:

"من أعمر، وأعمره أي جعله آهلا، قال تعالى: ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾[12] أي أذن لكم في عمارتها، واستخراج قوتكم منها، وجعلكم

---

[8] سورة الأعراف: الآية ١٠.

[9] الزمخشري: الكشاف عن حقائق التتريل ودقائق التأويل، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٦٧هـ ، المجلد الثاني، ص٨٩.

[10] الدكتور شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٨٧.

[11] أبو عبيد: الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م، ص٣٦٩.

[12] سورة هود: الآية ٦١.

عُمّارها، وعمر عليه أي أغناه[13]. وقوله تعالى: ﴿ واستعمركم ﴾ أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث، والغرس، وحفر الأنهار، وغيرها أي خلقكم لعمارتها. والاستعمار طلب العمارة. وفي التفسير: أن السين والتاء في قوله: (استعمركم) تفيد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب".[14]

يعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول ـــ بصفة أولية ـــ جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه ـــ والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[15]. ويؤكد ذلك قول الإمام علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ لنائبه في مصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد".[16]

كذلك نصيحة قاضي القضاة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد".[17]

يعد مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً، من عمارة الأرض ـــ الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي ـــ وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

"إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها، وحمايتها التي جمعها علماء الإسلام في خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والوسيلة

---

[13] ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، ص٢٨٢.

[14] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م، ص٥٦.

[15] الدكتور شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٥.

[16] الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ، المجلد الثالث، ص٩٦.

[17] أبو يوسف: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص١١١.

لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات. إن المفـــهوم الإســـلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها، الذي هو موضوعـــها الأمـــوال، والأشـــياء، ووسيلتها في المقام الأول هي أيضاً الأموال والأشياء، ومن ثم فهي تنمية مـــا بيـــدي الإنسان، وهذه تؤدي تلقائياً إلى تنمية الإنسان نفسه. وقد جر هذا المفـــهوم المـــادي للتنمية على المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار؛ مما جعل المنصفين مـــن فلاسفة الغرب وعلمائه يجأرون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة توارث النمو. حتى إن الكثير من علماء الاقتصاد أنفسهم أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون علـــى ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية، وأبعادها، وأهدافـــها، ووســـائلها، وبعضهم أخذ يقترب رويداً رويداً من المفهوم الإسلامي مؤكداً على أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي، بل حياة أفضل بما تنطـــوي عليه من أبعاد غير اقتصادية، لا تقل أهمية عن البعد الاقتصادي".[18]

يعرف الدكتور شوقي دنيا التنمية في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "عمل علـــى تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات ـــ سلعية وخدمية ـــ وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءاً من تلك المنتجات، يحكم نصيب كل فرد مبادئ العدالة الشرعية في التوزيع".[19]

ونرجح تعريف نذير محمد أوهاب في رسالته للدكتوراه للتنمية الاقتصاديـــة في الإسلام: أنها "العمل السلطاني المدعوم بمشاركة الأمة، القائم للمحافظة على الكليـــات الخمس، باستغلال المسخرات الكونية بالأساليب المشروعة".

شرح هذا التعريف كما ورد في رسالته:

"والمراد بالعمل السلطاني: نشاط الدولة المنوط بها شرعاً، والقيام به بمقتضـــى نيابتها عن الأمة في استثمار خيراتها.

---

[18] د. شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص٧٦، ٧٧.

[19] دنيا، شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٨٣.

والعمل في التعريف: لفظ عام، يتناول مختلف الميادين الإنمائية، التي تحتاجها الأمة.

ومشاركة الأمة لأن الإعمار مسؤولية الدولة، والفرد معاً، وهذه المسؤولية قائمة على أساس التعاون بينهما، بحيث يكمل أحدهما الآخر، ولا يستغني أحدهما عن الآخر؛ وذلك تحقيقاً للمحافظة على الكليات الخمس؛ لأنها تمثل الأبعاد المختلفة التي جاءت جميع الديانات للمحافظة عليها ليتحقق للإنسان عزه وكرامته، ويتوفر له الاحتياجات الضرورية منها، والمعاشية، والثقافية.

ولا يكون ذلك إلا باستغلال المسخرات الكونية، والمقصود بها الموارد الطبيعية. قال تعالى: ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾[20].

وبالأساليب المشروعة: التي قررتها القواعد الشرعية، أو تلك التي لا تتعارض معها".[21]

أساسيات مفهوم التنمية:

التنمية عملية عقدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

التنمية فريضة إسلامية:

التعمير (أو التنمية الاقتصادية) جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي قضى باستخلاف الله الإنسان في الأرض، ويقتضي واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد

---

[20] سورة لقمان: الآية ٣٠.

[21] تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام، رسالة دكتوراة في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، نوقشت في ١٤١٨/٨/٢٧هـ، مخطوط، ص٩٠ ــ ٩٢.

والمجتمع بالسيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله ـــ سبحانه وتعالى ــ لخدمته فقد قال عز وجل : ﴿ **ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾[22].

"والخلافة: هي تنفيذ أوامر الله عز وجل في شتى المجالات"[23]، وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان.

إن التنمية فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلـــى الفرد المسلم، وعلى الدولة المسلمة، ولا يتحقق الإسلام عمليـــا إلا إذا توافـــرت في المجتمع الإسلامي.

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والفعليـــة فيقول الحق سبحانه: : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشـــوا في مناكبـــها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[24]، كما يقول جل شأنه: : ﴿ **يا أيها الذين آمنـــوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبـــدون** ﴾[25] "فجـــاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع مـــن جميـــع الوجوه"[26]، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفـــة؛ لأن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبـــح صالحـــة للاســـتهلاك المباشر. وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهي أمر ضمني بالإنتاج، حـــتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[27] وهو الأكل.

وقال الإمام السرخسي (رحمه الله): "إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش. ليستعينوا به على طاعة الله تعالى. والله تعالى يقول في كتابـــه العزيـــز:

---

[22] سورة الأعراف: الآية ١٢٩.

[23] الرازي: التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب"، المطبعة المصرية، مصر ١٩٣٨م، المجلد الأول، ص٤٥٣.

[24] سورة الملك: الآية ١٥.

[25] سورة البقرة: الآية ١٧٢.

[26] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

[27] د. شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٨٢، ٨٣.

﴿وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا ﴾[28]. فجعل الاكتساب سبباً للعبادة، وقد قال الله تعالى: : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾[29]. والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض،إلا به يكون فرضا".[30] إن الاستهلاك ــ مثل الإنفاق ــ يجب أن يكون من الطيبات. يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: "قال مالك: "إن المقصود بالطيب هو الحلال"، وقال الشافعي: "هو المستلذ[31]"، وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي إذ قال: "إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضا ضرورة تناول واستخدام الطيبات".[32]

إن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات ــ الواقعة في دائرة الحلال ــ كونها طيبة، مستلذة.

والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعنى التزام سياسة التنمية إشباع الأهم فالمهم من الحاجات، وعن مفهوم الشكر ــ الذي أمرت به الآيات ــ هو "صرف النعمة فيما خلقت له" قال الإمام الشاطبي: "الشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم. وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية، أن يكون جاريا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال"[33]، فالشكر سلوك فعلي يتبع، فعلى المستخلفين أن يقوموا بما يناط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم).[34]

---

[28] سورة الجمعة: الآية ١٠.

[29] سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

[30] محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الكسب وشرحه للإمام السرخسي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سورية، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، ص٧٠، ٩٩.

[31] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

[32] الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤١هـ، المجلد الثاني، ص٢٢٤.

[33] الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤١هـ، المجلد الثاني، ص٢٢٤.

[34] رواه عن ابن مسعود: الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠: ٧٤ من الطبعة الثانية ولفظه "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦: ١٨٦ ولفظه "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٩١ والحديث ضعيف لوجود (عباد بن كثير الرملي) في إسناده. كتاب الكسب تحقيق أبو غدة، مرجع سابق، ص٧١.

فالتنمية ــ التي هي حرب للقضاء على الفقر ــ فرض ديني يتطلب تحقيقــها حسن القيام بالدين، حيث إنها عبادة، فعن الرسول ﷺ: (كاد الفقر يكون كفــراً)[35] وأن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا على طاعة الله. وقال أبــو ذر رضي الله عنه "حيث سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان. فقال: الصــــلاة وأكل الخبز" فنظر الرجل كالمتعجب، فقال: "لولا الخبز ما عبد الله تعالى" يعني أكــل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة.[36] وما تجب الفريضة به فهو فريضة.

وعلى ذلك، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم، لأن غيــاب أحد مكوناته العقدية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية يهدد اكتمــــال قيــام المجتمع ككل.

وكذلك فإن التنمية الشاملة ــ عمارة البلاد ــ عملية مستمرة ومتصلة زمنيــاً، فهي ليست فرضاً على جيل دون جيل. إنما هي عملية متصلـــة لا تتوقـــف، تكفــل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلــك، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليـــه وضعــاً صالحاً لإقامة حياة طيبة، ويوصي ﷺ ببذل الجهد والعمل، حتى إذا لم يكن للشــخص فائدة قريبة منه بقوله ﷺ : "إن قامت على أحدكـــم القيامـــة، وفي يـــداه فســيلة فليغرسها".[37] فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقــــوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة. وكان القيام بهذا الواجب دافع عمر بــن

---

[35] عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٤: ٥٤٢، إلى "حلية الأولياء" ٣: ٥٣، ١٠٩ و ٨: ٢٥٣ من طريق أنـــس. قال المناوي في "فيض القدير" ٤: ٥٤٢ : (ويزيد الرقاشي في سنده، قال في "الميزان" ٤: ٤١٨: "ضعيـــف" و "في سنده حجاج بن فرافصة، قال أبو زرعة: ليس بقوي، ورواه عنه أيضاً البيهقي في "الشعب" وفيـــه يزيــد المذكور). وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: ولهذا الحديث صحاح تقويه وتحسنه، فمنها: حديث أبي بكـرة "أن النبي ﷺ كان يدعو حين يصبح ثلاثاً، وحين يمسي ثلاثاً: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بــــك من عذاب القبر" رواه أبو داود ٥: ٣٢٥ في كتاب الأدب (باب ما يقول إذا أصبــــح) والنســـائي ٣: ٧٤ في كتاب السهو (باب التعوذ في دبر كل صلاة)، ٨: ٢٦٢ في كتاب الاستعاذة من الفقر)، فالرسول ﷺ تعــوذ من الكفر والفقر وعذاب النار وفتنة القبر، وقرن بينهما" كتاب الكسب، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠.

[36] كتاب الكسب، مرجع سابق، ٧٠، ١٣٦.

[37] الإمام أحمد بن حنبل: المسند ج ٢٠، ص٢٥١، رقم ١٢٩٠٢. عن أنس بن مالك، وإسناده صحيـــح علـــى شرط مسلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـــ ــ ١٩٩٩م.

الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة، قائلاً: "وماذا يبقى لمن بعد؟"[38]. فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة، ويوسعها ويضيف إليها من جهة أخرى. وينطبق ذلك ـــ بصفة خاصة ـــ على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائداً مؤجلا، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري.

وإذا قلنا: إن التنمية فريضة إسلامية، فهذا على الكفاية، إذا لم تقم بها الأمة أثمت. قال تعالى: ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد. أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير** ﴾[39]. وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)[40].

٢- هدف التنمية في الإسلام:

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة ـــ وهو الهدف الأساسي في الاقتصاد الوضعي ـــ على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدنى لكل فرد في المجتمع الإسلامي، يضاف إلى هذا الهدف المادي، الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في المجتمع الإنساني، ذلك لقوله تعالى: ﴿ **والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون، لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له**

---

[38] د. يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م، ص٢١٥.

[39] سورة سبأ: الآيتان رقم ١٠ ـــ ١١.

[40] ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ج٣ ص٢٢٤.

مقرنين ﴾[41]. توضح الآيات تسخير الله تعالى — للفلك والأنعام — أي وسائل النقل — وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها. ومعنى هذه السيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولى، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله، ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض.[42]

إذن فإن تحقيق المجتمع الإنساني حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم هو الهدف النهائي لعمارة البلاد.[43] ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين. وقد عبر الإمام علي — رضي الله عنه — عن ذلك بقوله: "يا عباد الله، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم و لم يشاركو أهل الدنيا آخرتهم، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم. قال الله عز وجل: **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾**[44]. سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت. وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، وأصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون، ولا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله".[45]

---

[41] سورة الزخرف، الآيتان رقم : ١٢ — ١٣.

[42] مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م، ص٤٧.

[43] الشيخ محمد الغزالي: هذا ديننا، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ — ١٩٦٢م، ج٣، ص٤٨، وانظر: د. شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٩٧.

[44] سورة الأعراف: الآية ٣٢.

[45] الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٦ — ٢٨.

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى مرتفع لجميع أفراد المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عن ذلك، وفي ذلك يقول الإمام علي — رضي الله عنه — "ما جاع فقير إلا بما منع غني".[٤٦]

"من هنا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر".[٤٧]

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع حركي، فإن الكفاية "تختلف باختلاف الساعات والحالات".[٤٨] ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي.[٤٩]

ومن هنا، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لبلوغ غاية تحدد في إطار القيم العقدية والأخلاقية، حيث يصعب من الناحية العلمية فصل الإنتاج عن التوزيع.[٥٠]

إن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، ينطوي على مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي. فهو ليس ارتباطاً مرحليا، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما تدعي الماركسية ... وهو ليس ارتباطاً من جانب واحد، ويجعل التوزيع رهينا بالقوة الاقتصادية للفرد، في

---

[٤٦] نهج البلاغة، المجلد الرابع، ص٧٨.

[٤٧] د. عبد الفتاح عبد الرحمن: التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، أبريل ١٩٨٣م، ص٣.

[٤٨] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، ص١٠٤.

[٤٩] د. حاتم القرنشاوي: التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية)، القاهرة سنة ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، ص ٦ — ٨.

[٥٠] عوف الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م، ص ٢٤٤.

إطار من الحرية، كما تذهب الرأسمالية.[51] لكن ارتباط الإنتاج والتوزيع، في المفهوم الإسلامي، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع. تلك العلاقة التي تقوم على الإمكان لا الحتم، فترتب التوزيع لا وفقا لتطور شكل الإنتاج (الماركسية)، ولا تبعاً للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) ... ولكن حسب درجة تحمل المخاطرة، والجهد المبذول، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع متنجين، ويحفظ للإنسان إنسانيته.

والقول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد أدنى، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقاً صحيحاً كاملا وحقق أعلى معدلات الرفاهية المادية، حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ـــ كان لديهم فائض يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقاً لتمام الكفاية، وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخيا قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، طالما صلح هذا الكل عقائدياً.[52]

٣- أسلوب التنمية في الإسلام:

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة.

فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي دون إهمال النواحي العقائدية، والاجتماعية المحيطة بالعملية

---

[51] أي أن التوزيع في النظام الرأسمالي يتم وفقاً لمقدرة الفرد على تملك عناصر الإنتاج، انظر د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٣، المجلد الثاني، ص٢٤٩ ـــ ٢٥١.

[52] د. نعمت مشهور: الزكاة، مرجع سابق، ١١٤ ـــ ١١٥.

التنموية، تحقيقاً لمجتمع المتقين. فالتنمية — في المفهوم الإسلامي — هي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية.

ويتم تنمية الإمكانات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً، وسياسياً، واجتماعياً، وثقافياً. وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى **﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾**[53]. كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية، لقوله ﷺ : "إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض"[54]. كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم بإعداد القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم. ومن أهمها قيامهم بغرض عمارة البلاد. فيقول الحق سبحانه وتعالى: **﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ﴾**[55]. فهو يكفل تحقيق القوة والقدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها. وتعبير القوة مفهوم حركي بحيث تهيئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها.[56] فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعمل، فقد قال تعالى: **﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾**[57].

أما تنمية الإمكانات المادية فهي الارتفاع بالمستوى الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً. تحقيقاً للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان. فإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال الإنتاجي يدفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة. ذلك أن ترك القطاعات الأساسية — على تواضعها — دون قيام أحد أفراد المجتمع بها، يعني إثم المجتمع كله. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "إن الصناعات

---

[53] سورة الشورى، من الآية رقم ٦٥.

[54] للبيهقي يفي شعب الإيمان عن أنس: السيوطي: الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، المجلد الأول، ص١٣٢، من الحديث رقم ٨٥٧.

[55] سورة الأنفال، من الآية رقم ٣٨.

[56] د. عبد الحليم محمود: الإسلام والإيمان، دار الكتب الحديث، القاهرة، سنة ١٩٦٩، ط٢، ص١٦.

[57] سورة الزمر، من الآية رقم ٦٠.

والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا, وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ : "اختلاف أمتي رحمة" على أنه اختلاف هممهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة. ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين".[٥٨] ويعرف ابن تيمية ذلك بقوله: "والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها". وتفصيل هذه الأعمال عنده: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة أناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها".[٥٩]

مجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة: "الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء".[٦٠] فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة. طالما لم يرد نص من قرآن، أو سنة نبوية.

ففي مجال الإنتاج الزراعي، تؤكد الآيات على أهمية الزراعة، وتنويع محاصيلها، وعدم الاقتصار على محصول واحد، وأهمية توافر المياه، وشق التربة، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة. يقول الحق سبحانه : ﴿ أنا صببنا الماء صباً ثم

---

[٥٨] الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، المجلد الثاني، ص٧٥، وحديث "اختلاف أمتي رحمة" ضعيف. راجع: العراقي، المغني عن حمل الأسفار ١: ٢٨، طبعة عيسى الحلبي، مصر ومن ناصر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٧، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٥٩] شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص١٣.

[٦٠] الشيباني: كتاب الكسب، ص١٤٠.

شققنا الأرض شقاً. فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً. وزيتوناً ونخلاً وحدائـــق غلبـــا. وفاكهة وأبًّا. متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ [٦١].

ويروي البخاري، عن رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغـــرس غرساً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة". [٦٢]

كان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مر العصور، فيوصي الإمام علي ـــ كرم الله وجهه ـــ فيما جمعه عنه الشريف الرضي: "وليكن نظـــرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج". [٦٣] ويشير لفظ "عمــــارة الأرض" إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو "عمــــارة البلاد".

إن الاقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعـــي، علـــى حساب غيره من القطاعات الاقتصادية، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عـــن الرسول ﷺ : "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" [٦٤]. مشيراً إلى بعض الآلات الزراعية. فقد صرف البخاري الذم إلى الانغماس في الزراعة، ومجاوزة الحد الذي أمـــر به. [٦٥] وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، وليس ذماً للزراعـــة، في حد ذاتها. أو كراهية الاشتغال بها. وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية وأفعـــال الصحابة والراشدين.

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمـــع الإسلامي، سواء أكانت صناعات اســـتهلاكية، أو إنتاجيـــة، كصناعـــة الملابـــس، وصناعات التعدين، وصناعات السفن، وصناعات الغذاء وغيرها.

---

[٦١] سورة عبس: الآيات رقم ٢٥ ـــ ٣٢.

[٦٢] رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجـــامع الصغـــير. المجلد الثاني، ص٥٢٣، حديث رقم ٨٠٩٦.

[٦٣] الشريف الرضي: نهج البلاغة، المجلد الثالث، ص٩٦.

[٦٤] صحيح البخاري ٥: ٤ في كتاب الحرث والزراعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو بجـــاوزة الحد الذي أمر به، والشيباني: كتاب الكسب، ص١٤٠.

[٦٥] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الخامس، ص٤.

ومن الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى : **﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾**[66]. وكذلك **﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾**[67].

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط: من صناعة أثاث أو متاع، وثياب (سرابيل)، وخيام (وهي بيوت البدو). وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالى أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقونه من موارد طبيعية، زراعية كانت أم حيوانية.

ويقول سبحانه في موضع آخر: **﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾**[68]. وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد، واستخداماته العديدة، سواء في السلم أو الحرب، ومكانته كأساس يرتكز عليه في قيام القطاع الصناعي، كما تكشف عن أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات، وداخل القطاع الواحد ولاسيما القطاع الصناعي.[69]

وقد طبقت هذه التعاليم الاقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية. فاهتموا بالتخطيط الصناعي واختيار أماكن الصناعات المختلفة، ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية.[70]

وللقطاع التجاري مكانته الواضحة في الاقتصاد الإسلامي؛ فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري، كما عنيت النصوص بوضع الحديد وتضمنت تنظيما رشيداً لهذا النشاط الاقتصادي، بعيداً عن الانحراف. وفي ذلك دليل على أهمية ـــ بل وخطورة ـــ النشاط التجاري في المجتمع.

---

[66] سورة النحل، الآية رقم ٨٠.

[67] سورة النحل، من الآية رقم ٨١.

[68] سورة الحديد، من الآية رقم ٢٥.

[69] الرازي: مفاتيح الغيب الشهير (بالتفسير الكبير)، المجلد الثامن، ص١٤٣، تفسير سورة الحديد.

[70] راجع ابن تيمية: الحسبة، ص٨٣، ٨٤.

ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش، أو تطفيف، أو احتكار. إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ [٧١]. إلا أن الآيات تحذر التجار من الاستغراق في عملهم، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله. فيقول الحق سبحانه وتعالى مشيدا بالمؤمنين: ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار** ﴾ [٧٢]

وقد اهتم الرسول ﷺ بالنشاط التجاري قولا وعملا. ولا أدل على ذلك أنه قد اشتغل بالتجارة، وقام بتنظيم سوقها، كما أكد عليه الصلاة والسلام ضرورة الالتزام بالمبادئ العقدية في هذا المجال الاقتصادي، إذ قال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". [٧٣]

وقد أكد الإمام علي — رضي الله عنه — على أهمية التجارة الخارجية حين قال لنائبه على مصر: "استوص بالتجار، وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله" [٧٤] فإنهم مواد المنافع وجلابها من المباعد والمطارح في برك، وبحرك، وسهولك، وجبالك، وحيث لا يلتئم الناس لموضعها [٧٥] ولا يجترئون عليها ...، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك". [٧٦]

أما قطاع الخدمات، فلم يهمله الاقتصاد الإسلامي، بل أعطى لمن يقومون بهذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى، حيث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة، والقضاء، والحكم بين الناس، وكتاب الخاصة والعامة.

---

٧١ سورة المطففين، الآيات رقم ١ — ٣.

٧٢ سورة النور، الآية رقم ٣٧.

٧٣ للترمذي والحاكم في مستدركه، كلاهما عن أبي سعيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٢٠، حديث رقم ٣٣٩٢.

٧٤ المتردد بماله بين البلدان.

٧٥ أي ويجلبوها من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم.

٧٦ الشريف الرضي، نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٩ — ١٠٠.

فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون، والإشـــهاد عليها، لما في ذلك من حفظ لحقوق النـــاس، وصيانة المجتمع، وضعت قاعدة احـــترام من يقوم بهذا العمل في قوله: ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾[77].

وقد أوصى الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ بالقائمين على القطاع الخدمـــي خيراً، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث، وبعد أن ذكر أهمية الجنود، ومن يقومون على حاجاتهم بتوفير الخراج اللازم لهم قال: "ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثـــالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد"[78] ويجمعـــون مـــن المنـــافع[79] ويؤتمنون[80] عليه من خواص الأمور وعوامها"[81].

كذلك يُهيئ الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب ؛ لتقـــوم متضامنة بإنجاح العملية التنموية، وذلك من خلال ما يوفره من عنـــاصر رأس المـــال الاجتماعي ــ في صورته المادية.

فيخصص جزءاً كبيراً من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكـــل الإنتاجي. فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم، فالأقل أهمية، ومثلوا لذلك "بعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقـــات المياه كالأنهار"[82] وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي.

كذلك فرض الشرع الإسلامي، وبالتالي الاقتصاد الإسلامي، الملكية العامـــة على مصادر الطاقة والتعدين، والماء ــ مصدر الحياة ــ فقد قـــال الرســـول ﷺ :

---

[77] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[78] هي العقود في البيع والشراء، وما شابهها، مما هو من شأن القضاة.

[79] جمع المنافع من حفظ الأمن، وجباية الخراج، وتعريف الناس في منافعهم العامة، ذلك شأن العمال.

[80] المؤتمنون: هم الكتاب.

[81] الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٩٠.

[82] ابن تيمية (تقي الدين العباس): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـــة، ط الشـــعب، القـــاهرة، ســـنة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م، ص٦٥.

"ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار"[83] وتصبح السلطة الحاكمة هي المسئولة عن إدارة هذه القطاعات الارتكازية وإدارة شؤونها، حيث تكون هذه القطاعات القائدة ملكية عامة لأفراد المجتمع الإسلامي. ويقع على عاتق القطاع المصرفي دور مهم في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخذاً وعطاء إلى اجتذاب مدخرات أفراد المجتمع المسلم التي يعمل على توجيهها لإقامة المشروعات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق العائد الحلال لكل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة تداول الثروة، ويقول الحق سبحانه : ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[84]. ولا يعتقد دور القطاع المصرفي — بالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانات على هذا الجانب — التمويل الخاص بتوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي، وإنما يمتد دوره إلى تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي، اجتماعياً واقتصادياً، ومادياً وبشرياً.[85]

---

[83] لابن ماجة عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، المجلد الأول، ص٥٣٧، حديث رقم ٣٤٨٥.

[84] سورة الحشر من الآية رقم ٧.

[85] د. نعمت مشهور: الزكاة، مرجع سابق، ١٢١.

المبحث الثاني
علاقة السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية

إن واجب الإمام ونوابه هو إقامة الدين الذي يكون به إصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم.

يتفق فقهاء السياسة الشرعية على أن حفظ الدين والالتزام بأحكامه يحقق العدل، والأمن، والحياة الطيبة، والرخاء.

يقول الطاهر بن الحسين في رسالته السياسية لولده[٨٦] "واسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين، وطريقه الأهدى...، والعمل بشريعته وسنته، وبإقامة دينه وكتابه، واجتنب ما فارق ذلك وخلافه، ودعا إلى سخط الله عز وجل".

ويقول الإمام ابن حزم على ولي الأمر "أن يحفظ الدين من تبديل أو زيادة، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة عدو الدين"[٨٧].

ويقول ابن ظافر في رسالته السياسية: "إن الملة لا تقوم إلا بقائم يحفظ نظامها ويقوم بحدودها، ويعقد أحكامها، ويحرس من الخلل قوانينها، وأوضاعها، وهو الملك الذي يذب عنها بصوته وسيفه"[٨٨].

ويفصل الإمام الجويني ما إلى الأئمة في نظر الدين "فيقسمه إلى النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه.

---

[٨٦] عبد الله، لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، وقال المأمون ـ في هذه الرسالة ـ "ما أبقى أبو الطيب: يعني طاهراً شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكم وأوصى به" ثم أمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي ليقتدوا به ويعملوا بما فيه. راجع الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية للطاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي (المتوفى ٢٠٧هـ) المخطوط بالحرم النبوي الشريف رقم ٨٠/٢ في ثلاث ورقات.

[٨٧] نقلا عن ابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة حققه الدكتور علي سامي نشار، طبع في المغرب، في الباب الأول، وانظر عبد الرحمن بن عقيل: نوادر الإمام ابن حزم، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي طبعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ ص١٨٥، ١٨٦.

[٨٨] ابن ظافر الفقيه المالكي (المتوفى ٦٣٠هـ) "أساس السياسة" مخطوط بالمكتبة السليمانية بتركيا، ق ٩٨ أ.

فأما القول في أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين بـأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين ... وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين"[٨٩] ومن حفظ الدين:

ردع المرتد والمبتدع:

قال الجويني: "وإن كان ما انتحله الزائغ النابغ ردة استتابه، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته...

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذلك كنه المجهود في ردعه ووزعه، فإن تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام، ... وإذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، و لم يغادر في ذلك قصداً، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأطم، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية وأليق بالحماية".

موقف الإمام من اختلاف العلماء في فروع الشريعة:

فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ومسالك التحري والاجتهاد والتآخي من طرق الظنون، فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون، واختلافهم في سبب المباحثة عن أدلة الشريعة وهو منة من الله تعالى ونعمة، فقد قال رسول الله ﷺ : "اختلاف أمتي رحمة".

فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مزاجهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم".[٩٠]

---

[٨٩] غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي" تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص١٤٨.

جمع عامة الخلق على مذاهب السلف:

"إن الذي يحرص الإمام فيه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر، والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة...، فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة للفتن، ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن..."[91]

دعاء الكافرين إلى الإسلام:

"والقسم الثاني في أصل الدين: السعي في دعاء الكافرين إليه ... فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر بعلماء المسلمين... فطنا، لبيبا، بارعا، أريبا، مهتديا، أديبا ينطبق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه... مهتدياً إلى التدرج في مسالك الدعوة رفيقاً شفيقاً... عطوفاً رحيماً، فإن لم تنجح الدعوة وظهر الجحد والنُّبُوَّ تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوي النجدة والسلاح، وهذا يتصل بالجهاد، والجهاد موكول إلى الإمام... وهو نائب عن كافة أهل الإسلام... ويجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ولا يتخصص بأمد معلوم..."[92]

اعتناء الإمام بسد الثغور:

"هو من أهم الأمور، وعلى الإمام أن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستظهر بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق، وضروب الوثائق وأعتاد الأسلحة والعتاد، وآلات القصد والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به،

---

[90] الغياثي، ص١٥٢.

[91] الغياثي، ص١٥٣، ١٥٤.

[92] غياث الأمم، ص١٥٥، ١٦٣، ١٦٤.

ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا، أو يقلوا فيضيعوا، والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أمه جيش لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام أو من يليه من أمراء الإسلام، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون بالدفع لو قصدوا... فيقدم من ذلك ما يراه الأصوب والأصلح، والأقرب إلى تحقيق الغرض.[٩٣]

فروع الدين:

"إن العبادات الدينية التي تعبد بها المكلفون لا يتعلق بصحتها نظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائعها، وأركانها في أوقاتها وأوانها صحت ووقعت موقع الاعتداد، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام"[٩٤].

"وما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق به نظر الإمام فما يتعلق بشهود جمع كثير فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وخيف في مزدحم القوم أمور محذورة كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عاديه إذا هم بها معتدون كان الجمع محروسا... ولذلك أمر الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج، ثم استمرت تلك في كل سنة فلم يخل حج عن إمام، أو مستناب من جهة مياسير الإمام ... فأما الشعار الذي لا يتضمن اجتماع جماعات فهو كالأذان وإقامة الجماعة في سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار، فإن أبوا، ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك، والمسألة مجتهد فيها، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء ... فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً في العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه، مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر، وامتنع عن قضائها، فقد يرى قتله على "رأي الشافعي، وتعذيبه وحبسه على رأي الآخرين".[٩٥]

---

[٩٣] غياث الأمم، ص١٥٥، ١٦٣، ١٦٤.

[٩٤] غياث الأمم، ص١٥٦.

[٩٥] غياث الأمم، ص١٥٧.

الأمن والتنمية:

فصل الإمام الجويني رحمه الله تعالى ما يجب على الأئمة والولاة بما يحقق العدل، والإعمار، والأمن فقال: "قيض الله السلاطين، وأولي الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى".[٩٦]

وقال الجويني: "لا تصفو نعمة على الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن، والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء بدونهما".[٩٧]

إن الخطب الجسيم الذي يسببه انعدام الأمن: اضطراب الأحوال من غلاء الأسعار، وظهور الفساد، وانقطاع العباد عن الأرزاق، مما يترتب عليه خراب الديار، ثم يشير إلى أن الأمن والعافية قاعدتا النعم بعد نعمة الإسلام التي لا يهنأ عيش بدونهما، ثم يقول: "وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقادفت أخبار الديار مع تقاصي المزار (موضع الزيارة) إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأن إلى الأمنة الورى، والإمام في حكم البدرقة (الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة) في البلاد للسفرة والحاضرة، فيكلأهم بعين ساهرة وبطشة قاهرة"،[٩٨] يشير الإمام الجويني هنا إلى الأثر الذي يتركه الأمن في إعمارالأرض، وسعي الناس في طلب أرزاقهم وحوائجهم، ثم إن على الدولة أن تسهر في تحقيق الأمن للناس، فالحاكم كقائد القافلة مطالب بحمايتها وحراستها.

---

[٩٦] غياث الأمم، ص ١٤٨.

[٩٧] غياث الأمم، ص١٦٤.

[٩٨] غياث الأمم، ص١٦٤.

إعمار البلاد وتثمير الأموال:

يستعمل علماء الشريعة مصطلح (العمارة) للدلالة على التنمية لأن المصطلح ورد في القرآن الكريم، وجاءت به السنة. قال الله تعالى: ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾[99]. وقال الله تعالى: ﴿ **أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها** ﴾[100]. وقال الرسول ﷺ : "من أعمر أرضاً ليس لأحد فهو أحق"[101]، واستعمل الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة مصطلح العمارة، قال علي رضي الله عنه: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج"[102].

وقال الطاهر بن حسين في رسالته لولده: "عليكم باستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمرهم ... وأعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم، وكف الأذية عنهم نمت وزكت، وصلحت بها العامة فليكن كنز خزائنكم تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ويبقى من المال ما أنفق في سبيل الله وسبيل حقه"[103] وقال ابن حزم: "يجب على الإمام عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها".[104] وقال أيضاً: ويأخذ "السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل مالك ما عمره، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكاة".[105] وقد

---

[99] سورة هود: الآية٦١.

[100] سورة الروم: الآية ٩.

[101] أخرجه البخاري بصحيحه ٣: ١٤٠ باب من أحيا أرضاً مواتاً.

[102] نهج البلاغة: ج٣، ص١١٢.

[103] الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية، ق٣.

[104] نقله ابن رضوان: الشهب اللامعة، وراجع نوادر الإمام ابن حزم: مرجع سابق ١٨٥، ١٨٦.

والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكـــاة".[١٠٥] وقد سبق ابـــن حزم في ذلك الإمام أبو يوسف عندما حمل الدولة جانبا من مسؤوليتها حيال عمليـــة التنمية حيث يقول: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمـــارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج"[١٠٦] وعلى الإمام مد يد العون لمن يريد التعمير وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته فيعطيه ما ييسر له مهمته ويصـــل بـــه إلى تحقيق هذا الهدف المحمود.

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم، أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة، وأراضـــين كثيرة غامرة، وأنه استخرجوا لهم تلك الأنهار، واحتفروها، وأجـــري المـــاء فيـــها، وعمـــرت الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك، فأمرت رجلاً مـــن أهل الخبرة، والصلاح يوثق بدينه، وأمانته فتوجهـــه في ذلك حتى ينظر فيه، ويســـأل عنه أهل الخبرة، والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ممـــن لهـــم بصيرة ومعرفة فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج، أمرت بحفـــر تلك الأنهار، وجعلت النفقة في بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنـــه أن يعمروا، خير من أن يخربوا، وأن يوفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا".[١٠٧]

إن المتأمل في هذه العبارة يجد أن الإمام أبا يوسف يضع أسلوباً خاصاً لتحقيق التنمية، يشبه إلى حد كبير، وضع خطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يجعل من مهمـــة عمال الخراج، تفقد الأماكن التي تحتاج إلى تعمير أي الأماكن التي يجدون فيها قيـــام مشروعات جديدة، ويكتبون بذلك للخليفة، حيث يكلف شـــخصاً خبـــيراً بعقـــد الاجتماعات، ويجري المشاورات مع الخبراء، ومن لهم بصر، ومعرفة في مجـــال هـــذا الاستثمار، على أن تكون نفقات هذا المشروع التنموي على الدولة، وليست علـــى أهالي الإقليم الذي سيقام به، لأن الهدف هو تعمير هذه المنطقة بما يعود بالنفع علـــى

---

[١٠٥] نقله ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق على سامي النشار، العراق، وزارة الإعـــلام، ١٩٧٧م، ج١ ص٢١٩.

[١٠٦] الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص ٦٦.

[١٠٧] الخراج، ص١٠٩، ١١٠.

المسلمين عامة، لا على الإقليم خاصة، كما أن تحقيق الوفرة والغنى والرفاهية لأهل هذا الإقليم من أهداف التنمية على المستوى الوطني، حيث إن الدولة مسؤولة عن رفاهية كل فرد.[108] والقاضي الخضر بن أبي بكر أحمد (المتوفى ٦٣٠هـ) في رسالته السياسية لسلطان عصره المعز، خصص الباب السادس والسابع في عمارة البلاد وتثمير الأموال، واختيار الأمناء والأكفاء لجباية الخراج وضبط أموال بيت المال، وحفظها لمصالح المسلمين وصرفها في المصارف الشرعية من غير إسراف، ولا إقتار لحفظ الحصون، وسد الثغور، والإقطاع للغزاه، واتخاذ الأسلحة، ورباط الخيل إلى وقت الحاجة. يقول للمعز: "مهما فتح الله عليك من المال يحفظ به أصول الأموال هو عمارة البلاد، وتحصين حصونها، وسلاحها، والعدل في الرعية لتقوى البلاد، ثم ما فضل عن حفظ الأصول يصرفه في الرجال ليتقي بها البلاد معتمدا على الرجال دائماً، فإنه إذا لم تعمر البلاد، ولا يعدل في رعيتها، قل نماؤها شيئاً فشيئاً حتى يضمحل، ولا يبقى مغل يحصل منه ما يجري على الرجال، فلا يبقى لا بلاد ولا رجال".[109] وقال: "الأصل في عمارة البلاد وتثميرها العدل، والسياسة وإن المال قوة السلطان، وعمارة المملكة، ولقاح المال الأمن، ونتاجه العدل، وهو حصن السلطان، ومادة الملك ومن حقه أن يؤخذ من جنيه، ويوضع في حقه ويمنع من السرف".[110]

ويقول ابن ظافر الفقيه المالكي في رسالته: "على الملك رعاية جهات الأموال وتثميرها، وتنمية وجوه الانتفاع وتكثيرها، إلى عمال يجمعون إلى الكفاية الأمانة، وإلى النهضة الصيانة مقدرين أمور الاستخراج على أحوال بلا تعسف بالرعية مقررين وجوه الأموال والخراج على أوضاع تكون حقوق بيت المال فيها ملحوظة مرعية، متبتلين للنظر في المصالح غير مهملين، كاشفين في كل وقت عن أحوال أرباب الضمانات والعاملين، آخذين بالحوطة في جميع ما يتولونه، ومن يولونه سالكين سبيل القصد والعدل فيما يعملونه ومن يعاملونه".[111]

---

[108] يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢٠٠.

[109] الوظائف المعزية في السياسة الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرفية، ص٥، ١٠٩.

[110] الوظائف المعزية في السياسة الشرعية، ص٩٣، ٩٦.

[111] أساس السياسة، ق١٠٠.

وابن خلدون في مقدمته ــ وهي عمدة ما كتب ــ وضع فيها علم العمران، وهو مزيج من علم السياسة وفلسفة التاريخ، والاجتماع والاقتصاد ينوه باعتزازه وفخره بأن الله أطلعه عليه من غير تعليم أرسطو ولا إفادة موبذان[112] (حكيم الفرس) وقد عرض في المقدمة للملك، والسلطان، والكسب، والمعاش، والصنائع، والعلوم، وهو وثيق الصلة بالتنمية، بل يمكن القول: إن علم العمران هو علم التنمية.

وتابعه في ذكر العمران بنفس المعنى أبو عبد الله بن الأزرق.[113]

سلطة الإمام على الملكيات الخاصة:

نص الإمام أبو يوسف على أنه "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف".[114] كما نص الإمام الشافعي على "أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم".[115]

فالإمامان يؤكدان على أن الأصل هو حرية الفرد في التصرف في ماله وملكه، الاستثناء هو تدخل الإمام عند المستند الشرعي المقنن بالقاعدة السلطانية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[116]

يقول الأستاذ الزرقا: "هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم فتفيد أن أعمال الولاة، وتصرفاتهم النافذة على الرعية ملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبتني على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرهم".[117]

---

[112] المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ١٩٧٩م، ج١ ص٣٣٤.

[113] بدائع السلك في طبائع الملك، ج١ ص٤٦.

[114] أبو يوسف: الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، مصر، دون تاريخ، ص١٤١.

[115] إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، مطبوع مع الأم، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ص٩٢.

[116] الزركشي، محمد بهاء، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت، ج١ ص٣٠٩.

[117] الزرقا مصطفى بن أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، سنة ١٣٨٣هـ ج٢ ص١٠٣٤.

على الإمام إلزام المالك باستثمار ماله، وتنميته بالطرق المشروعة على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً.

وبغير عدوان على مصلحة الجماعة. فإذا أبقى مالك المال ماله معطلاً بغير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، وكذلك إذا عمد المالك إلى وسائل حرمها الله في كسب المال، أو استثماره، أو التصرف فيه بغير ما أذن الله، كان لولي الأمر التدخل صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامي.[118]

وعلى المالك اتباع أقوم الطرق في استثمار ماله، وتنميته، يلتزم باتباع أرشد الوسائل والطرق في سبيل تنمية هذا المال، واستثماره، ولولي الأمر أن يتدخل للإلزام باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيدي الملاك، أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاء طيباً، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال، هذا إن كانت هذه الثروة الضخمة قد آلت إلى مالكها بوسائل مشروعة، أما إذا كان بعضها أو كلها قد آل إليهم بوسائل غير مشروعة كالسلب، أو الاغتصاب فله بل يجب عليه الاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض.[119]

ويلزم ولي الأمر الملاك بالامتناع عن الوسائل غير المشروعة في التنمية كالربا والاحتكار، والغش، والتجارة فيما يضر وأكل أموال الناس بالباطل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب على ولي الأمر منع الاحتكار، وتحديد الأسعار في حالة تغالي الباعة واحتياج الناس".[120]

---

[118] الدكتور محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أصدره المجمع في كتابه "التوجيه التشريعي" سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، ص ٥٨، ٥٩.

[119] الدكتور محمد عبد الله العربي، ص٨٤، الدكتور سعيد أبو الفتوح بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص١١٧، ١١٩.

[120] الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٩٨٠م، ص٣٧، ٤٠.

بل لولي الأمر أو نائبه نزع الملكية الخاصة للعقار للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنـزل منـزلتها كالمساجد، والطرق، والجسور، وأن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري، وعادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وألا يؤول العقار المنـزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان وذلك تطبيقاً للقواعد الفقهية: "يحتمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام".[١٢١]

ولولي الأمر إذا اقتضت مصلحة الناس أن يسعر عليهم بشرطين:

أحدهما أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني، ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، كتسعيرة اللحوم والأخباز، والأدوية، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها.[١٢٢]

مسؤولية الإمام عن تحقيق التنمية الشاملة:

على الإمام تحقيق العدالة، والمساواة بين المواطنين في كل المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والخدمات، والمرافق العامة. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: "وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم، فأضرهم، وأمسهم حاجة، فأمسهم. والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به خاصة حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوي بين الناس

---

[١٢١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص٦٦.

[١٢٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٢ ص٤٤٧، ٥٠١، عبد الوهاب أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص١٣٠، ١٣٦.

في نصب القضاء، والولاء، ودفع المضرات، ولا يخلي كل قطر من الولاة والحكام، ولا يخلي الثغور كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد.[123]

كفالة الحقوق للضعفاء والمحتاجين:

"جعل الله الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، و لم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحانا لمن قدر عليه رزقه... وحرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، وأوجب لنفسه حقوقا في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكوات، والكفارات، والمنذورات. وتقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدلاً وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح".[124]

تصرف الإمام في الأموال العامة:

"يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحها فأصحها".[125]

أثر حفظ الدين على التنمية الاقتصادية:

"إن الدين أهم عنصر للحياة الطيبة، وسعادة البشر، وخيرهم، فهو يقيم العلاقات البشرية على أساس سليم، ويمكن البشر من التفاعل فيما بينهم بطريقة متوازنة، يهتم البشر فيها بعضهم ببعض، ويتعاونون على ضمان سعادة الجميع وخيرهم، كما يوفر مصفاة أخلاقية لتخصيص الموارد وتوزيعها وفق مقتضيات الأخوة، والعدالة الاجتماعية ــ الاقتصادية، ووفق نظام للحوافز يضفي على إشباع

---

[123] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١١٣.

[124] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٣٣٨.

[125] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص١٢٦.

الحاجات والتوزيع العادل للدخل والثروة قوة فاعلة. فإذا لم يقترن عنصر الدين بجميع القرارات البشرية سواء أكانت تتخذ في إطار البيت، أم غرفة اجتماعات مجالس إدارة الشركات، أم السوق، أم المكتب السياسي، فإنه من المتعذر تحقيق الكفاءة والعدالة في تخصيص وتوزيع الموارد.

ويقصد بالكفاءة: استخدام كامل إمكانات الموارد البشرية، والمادية المتاحة بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي، ومعدل نمو قابل للاستمرار. ويقصد بالعدالة: إنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعاً كافياً حاجات جميع الأفراد، وتوفر توزيعا منصفا للدخل والثروة دون أن تؤثر تأثيراً سلبيا على حوافز العمل والادخار، والاستثمار، وروح المبادرة في مجال الأعمال".[١٢٦]

[١٢٦] الدكتور محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة

المبحث الأول
تدخل ولي الأمر بسن الأنظمة، والتخطيط للتنمية الاقتصادية

النظام لغةً هو الترتيب والاتساق. ويقال: نظام الأمر، قوامه وعماده، والطريقة.وجمعه: نظم وأنظمة.

النظام في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما حسي، والآخر، معنوي.

أما الحسي: فهو التأليف، والجمع، وضم شيء إلى آخر، فالنظام على هذا المعنى يعني أنه يجمع أحكاماً كثيرة، ويضم بعضها إلى بعض في مجموعة واحدة، وتحت موضوع واحد، مثل نظام المرور، ونظام التعليم العالي.

أما المعنوي: فهو الهدي، والسيرة، والعادة. يقال مثلاً: إن للعمال نظاماً أي لهم هدي وسيرة وأحكام يسيرون عليها.[1]

الإطلاق الاصطلاحي للنظام:

عرف الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله النظام بقوله: "ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية، والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير مما يحتاج إليه بشرط ألا يخالف ما ورد في الشرع".[2]

ونقصد بالنظام مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في موضوع معين في المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء.

يشترط في النظام أولاً أن يتفق مع مقاصد الإسلام الكلية، ومبادئه العامة، ولا يخالف حكم جزئي تفصيلاً عاماً، فالنظام حكماً تقتضيه الشريعة الإسلامية، والنظام واجب طاعته بأمر الله عز وجل وبيان رسوله ﷺ . قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين**

---

[1] المعجم الوسيط: ص٩٣٣.

[2] تفسير المنار: طبعة المنار، القاهرة، ١٣٢٤هـ، ج٣ ص١١.

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[3]. فقرن طاعة ولي الأمر بطاعته، وطاعة رسوله، وأطلق الأمر بطاعتهم، و لم يستثن منه شيئاً إلا المعصية: فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية، وعلى هذا يحمل ما ورد من تعزيرات عمر رضي الله عنه ممن خالف أمره في غير معصية.[4]

دور الإمام في سن الأنظمة:

إن الإمام ملزم بالتقيد بالشرع في كل أمر عند سن القانون والأحكام في الدولة فلا يجوز له مطلقاً تبني حكم تشريعي من غير استناد إلى الأدلة الشرعية: النقلية أو العقلية المعروفة لدى فقهاء الأمة. وما عدا هذا فإنه يعد من غير الإسلام، فيكون بذلك من الحكم بغير ما أنزل الله ومخالفة للشرع. وإن طاعة الأمة للإمام مقيدة بالتزامه بالشرع، وعدم الخروج عليه، والإمام ملزم بتسيير أعماله وفق أحكام الشرع. إن تسيير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يقتضي أن يتبنى الإمام أحكاماً معينة في المسائل الاجتهادية التي تتفاوت فيها الأفهام لخطاب الشارع الوارد في الأدلة الشرعية.

فإذا ظهرت الحاجة إلى التبني صار للإمام الحق في أن يتبنى أحكاماً يباشر في ضوئها الحكم ورعاية الشئون بحسبها. ذلك التبني قد يكون واجباً على الإمام في الأحوال التي لا يستطيع أن يقوم بشؤون الحكم، أو رعاية شؤون الدولة إلا عند تبنيه حكماً معيناً فيها، مثل ما يتعلق بوحدة الدولة، وجمع الزكاة أو فرض الخراج، وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية وما شابه ذلك. وكالعقوبات التعزيرية مثلاً حيث ليس ضرورياً أن يتبنى عقوبة محددة له، وله ترك تحديد العقاب لقضاة الحسبة، إذ الأصل في التبني أنه مباح إلا إذا كانت رعاية الشئون الواجبة لا تتم إلا بالتبني فيفعل ذلك حينئذ للحاجة إليه، وللإمام سن قوانين إجرائية في الدولة تشمل أمرين هما:

١- إقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة.

٢- تنظيم المباحات المتعلقة برعاية الشؤون، وتشمل منع ما يؤدي إلى الضرر أو المحرم، وتنظيم الملكية العامة، ومرافق الجماعة، وتنظيم الشئون الإدارية.

---

[3] سورة النساء: من الآية ٥٩.

[4] تحرير الأحكام، ص٥٢.

أما فروض الكفاية فإنه يجب على المسلمين بوصفهم جماعة إقامتها، يأثمون جميعاً إن لم يقيموها فإن أقامها البعض سقط عن الباقين، مثال هذه الفروض: إقامة الجهاد، والإنفاق على ذوي الحاجة، وابن السبيل، والمساكين ممن لا يجدون عائلاً، ولا نفقة، ونحو ذلك. فإن كان إقامة هذه الفروض يتعلق بتنظيم الدولة فإن للإمام أن يضع قانوناً إجرائياً لتنظيم ذلك، كتنظيم الجهاد بوضع نظام للاكتتاب له، وقد ثبت فعل الرسول ﷺ لذلك.[٥]

أما من حيث تنظيم المباحات فإن المباح المؤدي إلى ضرر ممنوعٌ شرعاً، لما ثبت من قول رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار".[٦]

إن المباح المؤدي إلى الحرام يكون حراماً حيث اتفق الفقهاء على سد الذريعة التي توصل إلى حرام، وأن الوسيلة إلى الحرام محرمة، ولذا يجوز للإمام التدخل في وضع قانون إجرائي في ذلك فمثلاً حرمت الشريعة صناعة الخمر فيجوز للدولة أن تضع قوانين إجرائية تحدد من خلالها شروط صناعة الأدوية أو المنتجات الصناعية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لا ينجم عن ذلك تصنيع للخمور المحرم صنعها.

أما من حيث تنظيم المباحات الخاصة بشؤون الدولة: فإن للإمام، بوصفه المسؤول عن موظفي الدولة والجيش أن يسن قانوناً إجرائياً للأساليب والوسائل المناسبة لذلك، يلزم بها من يتعلق بهم ذلك، فله أن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولة، وأن يضع تشكيلاً معيناً للجيش يلزم به، وقد ثبت منع الرسول ﷺ عماله على الزكاة من قبول الهدايا.

كما أن المرافق العامة والملكية العامة للجماعة تستدعي تدخل الدولة حتى لا يختص أفراد دون غيرهم بالاستئثار بها، فالطرق مثلاً من مرافق الجماعة، يحتاج المرور بها إلى تنظيم؛ فللإمام أن يسن قانوناً للمرور يحدد كيفية السير والإشارات الضوئية كوسائل لذلك.

---

[٥] سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم ٢٩٣٢، ص١٥٦.

[٦] سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم ٢٣٦٢، ص٤٤.

والملكية العامة نحو مناجم المعادن، والغابات، والأنهار الجارية، ومجرى السيل كلها تستدعي تنظيم الانتفاع بها بوسائل معينة. وقد ثبت أن الرسول ﷺ نظم توزيع مياه مجاري السيل.[7]

وجعل مناجم المعادن التي لا تنقطع والماء والكلأ والنار مشاركة بين المسلمين[8] وثبت أن عمر رضي الله عنه منع في جمع من الصحابة استخدام مراعي معينة، وجعلها (حمى) لرعاية خيل الجهاد، مما يدل على أن للدولة التدخل في تنظيم المرافق، والملكية العامة بوضع القوانين الإجرائية المناسبة لذلك.[9]

وفرض علينا طاعة ولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمّرون علينا.[10]

قال الإمام ابن جماعة: ولي الأمر: هم: الإمام ونوابه عند الأكثرية.[11]

وقال النبي ﷺ "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية"[12].

التخطيط للتنمية:

إن التخطيط للتنمية الاقتصادية يعني اعتماد المنهج العلمي المدروس في طريقة النتاج بحيث يتضاعف الإنتاج من حيث الكمية، ويتقدم من حيث الجودة، وينمو من حيث النوعية.

لذا على ولي الأمر وضع مخططات مدروسة تقود النتاج من حالة التخلف إلى حالة التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية.

---

[7] جامع الأصول، الجزء العاشر، ص٥٦٦.

[8] سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، حديث رقم ٢٤٩٧، ص٦٨.

[9] الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٣٧، ٣٩، ٤٠.

[10] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠.

[11] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٦٢.

[12] أخرجه الجماعة إلا الموطأ، جامع الأصول ٤: ٦٦، رقم ٢٠٤٦ ، واللؤلؤ والمرجان ٤٢٨ حديث رقم ١٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ٤٦٩ برقم ١٨٣٩، والترمذي برقم ١٧٠٧، والنسائي ٧: ١٦٠ في البيعة باب جزاء من أمر بالمعصية.

وفكرة التخطيط ليست مرتبطة بالنظم الاشتراكية، وليست قاصرة على ما تمتلكه الدولة من وسائل النتاج. والتخطيط لا يعني سيطرة الدولة على النتاج، ولا يرتبط بالملكية الجماعية له، وإنما يراد به توجيه القطاع الفردي الخاص نحو استعمال أفضل للطرق العلمية في النتاج، وتوفير الأسباب لهذا القطاع لينطلق في خدمة المجتمع بأقصى سرعة ممكنة عن طريق تشجيع المؤسسات الإنتاجية الخاصة، ودفعها نحو النجاح، عن طريق توفير الرعاية والحماية لها.

تستطيع الدولة عن طريق جهازها الرقابي أن تتابع تنفيذ المخطط الذي رسمته عن طريق الاستعانة بالخبراء المتخصصين سواء كان هذا المخطط متعلقاً بسياسة إنمائية في الصناعة، أو الزراعة، أو بسياسة استثمارية غايتها توظيف الفوائض، والمدخرات، أو بسياسة نفطية هدفها تحديد حجم النتاج، ودراسة إمكانية تسويقه، أو بسياسة عمرانية تستهدف شق الطرق، وبناء الوحدات السكنية.

وعن طريق المراقبة الإدارية، والتتبع الإحصائي، يستطيع ولي الأمر أن يتأكد من نجاح الخطة عن طريق اعتمادها على مؤشرات تكفل لها سلامة الخطة ونجاح تطبيقها.

إن مستقبل الرعية لا يمكن أن يترك من غير تخطيط هادف يشرف عليه ولي الأمر من خلال دراسة ميدانية مستوعبة لكافة الوسائل والأهداف، يتابع تنفيذها بكل دقة.

إن التنمية الاقتصادية هي الغاية، فإن التخطيط لتحقيق هذه الغاية يقوم به ولي الأمر، لأنه بحكم واجباته مسئول عن خدمة المجتمع، وحماية مصالحه وصيانة حقوقه.

الإمام مكلف بتوفير الأسباب التي يعجز عنها الأفراد، لكي ينتقل المجتمع من حالة التكفف والركود إلى حالة الاعتماد على النفس، وتوفير أسباب الرخاء، والحياة الطيبة لأفراد المجتمع في ظل مقاصد الشريعة.[١٣]

---

[١٣] انظر الدكتور محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة الدكتور محمد زهير السمهوري ومراجعة الدكتور محمد أنس الزرقا، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان: شوال، ١٤١٦هـ ص٣٩٧، ٤٠٠، الدكتور محمد فاروق النبهان: الإسلام والمسئوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، بحث في مجلة الحقوق

المبحث الثاني
الإشراف على الثروات الطبيعية

نقصد بالثروات الطبيعية النفط، أو الغاز، أو الفوسفات، أو المناجم، أو غير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض أو البحار.

هذه الثروات ملك خاص لجميع أفراد الأمة فإن واجب الإمام حماية المصالح العامة التي ترعى هذه الثروات، وتصونها، والتي تؤسس الإدارات القادرة على توجيهها بشكل صحيح وسليم. وعلى الإمام وضع مخطط مركز دقيق يستطيع من خلاله وضع سياسة كاملة لوضع النتاج النفطي، وحجمه، يرسم معالم المستقبل بعد نضوب النفط بحيث يستفاد من الفوائض النفطية في إيجاد مؤسسات نتاجية تتناسب مع البنية الاجتماعية، والموارد المتاحة، والطاقة البشرية المتوفرة. إن اعتماد خطة إنمائية شاملة يمكن أن تستغل كل القدرات الطبيعية، وتسخر كل الطاقات البشرية، وتحيل الأرض الواسعة بإقامة السدود، وشق الأنهار، فتقام صناعات مجدية، معطاءة دقيقة تضمن سوقاً في ميدان التنافس التسويقي.

إن مسؤولية الإمام والدولة هي رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية، والاستفادة منها على المدى القريب والبعيد، لا عن طريق رفع مستوى الدخل القومي فحسب، ولكن عن طريق رسم سياسة إنمائية قادرة على العطاء المستمر الذي لا ينضب، معتمدة في ذلك بعد الله على بناء المواطن، وتثقيفه، ليكون أداة صالحة للنتاج.

إن الدور الكبير الذي تستطيع أن تقوم به الدولة والذي لا يستطيع أن يقوم به غيرها هو الإشراف على الثروات الطبيعية، واكتشافها، واستخراجها وتصنيعها، وتسويقها، ثم استثمار قيامها في المجالات المفيدة.

والشريعة بالكويت، السنة الأولى، العدد الأول، صفر ١٣٩٧هـ يناير ١٩٩٧م، ص ١٩١ — ١٩٣، الدكتور محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.

وإذا كان علماؤنا الأقدمون لم يعرضوا لهذا الموضوع و لم يذكروا ذلك ضمن واجبات الإمام، فإن سبب ذلك يعود لأن هذا الموضوع لم يكن مشكلة بالنسبة إليهم، ولكنه يحظى اليوم بأهمية بالغة الخطورة سواء على الصعيد السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو النقدي.

إن القاعدة الفقهية في السياسة الشرعية: الإمام منوط بـه تحقيـق مصلحـة الرعية،[١٤] تمثل وتجد الرعاية للمصالح العامة وحماية الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث

إشراف ولي الأمر على المؤسسات النقدية، والمصرفية الأساسية

إن الدور الاستثماري الذي تقوم به البنوك يجب أن يكون متطابقـاً مـع أحكام الشريعة خصوصاً فيما يتصل بالإقراض وبقية المعاملات المالية، فمن ثم ينبغي أن تكون محل التقدير والتشجيع، وإن التطورات الاقتصاديـة والنمـو السـريع في دور المصارف وحجم مدخراتها، والارتباط الوثيق بين هذه المصارف وبين الحركة التجارية والصناعية يفرض على الإمام دوراً رقابيا يستطيع من خلاله أن يراقب الأعمال الـتي تقوم بها المصارف لئلا تسير في طريق خاطئ يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي.

من المقرر اليوم أن البنوك تختلف باختلاف الوظائف التي تقوم بها فمنها البنوك المركزية، ومنها البنوك التجارية، ولكل منها خصائص ووظائف.

إن البنوك المركزية تشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً وتقوم هذه المصـارف المركزية بدور يختلف عن دور البنوك التجارية، فتصدر أوراق البنكنوت وفق قواعـد علمية دقيقة وتقدم المشورة للإمام وللدولة بالنسبة لمعاملاتها المالية، وتشـرف علـى الأموال العامة، كما تقوم البنوك المركزية بدور الرقابة على البنوك التجارية من حيـث

---

[١٤] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٩هـ ١٩٨١م، القاعدة السابعة والخمسون (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ص٣٠٩، الدكتور محمد فـاروق النبهان، ص١٩٣، ١٩٥.

الإيداع، والاستثمار، وحجم الاحتياطي لديها، وهذه الرقابة تكفل للبنك المركزي أن يوجه السياسة المصرفية والنقدية، وأن يجنبها المزالق والمخاطر، وأن يساعدها في حـــل الأزمات وأن يحتفظ برصيدها النقدي لديه.[١٥]

ويجب على الإمام في تدخله في سياسة البنوك والمصارف لتحقيـــق التنميـــة الاقتصادية ما يلي:

أولا: إبعاد هذه البنوك عن أية معاملة ربوية محرمة في نظر الإسلام، فالبنوك تقـــوم بخدمات واسعة للمجتمع، وهي لا يمكن أن تكون من هذا الجانب محرمـــة أو ممنوعة، إن التجاء هذه المصارف إلى التعامل بالربا يفرض على الإمام أن يتدخل لمنع هذه المعاملات الربوية.

ثانياً: إيجاد نوع من التنظيم المصرفي يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من امتصـــاص المدخرات من الأفراد، وتوجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية عن طريق اعتمـاد سياسة استثمارية تقوم على المشاركة بين المدخـــر والمســتثمر في الأربـــاح والخسائر، وأن تقوم العلاقة بين المدخر والمستثمر على أساس من التـــوازن في الحقوق والواجبات، وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة لتبعد عن أيـــة معاملة بها صفة الاستغلال، وما حرم الربا إلا لأنه يحمل معـــنى الاســتغلال؛ ولذلك فإن كل معاملة تحمل معنى الاستغلال فهي محرمة.

ثالثا: منع البنوك من التوسع في استثماراتها ومشاريعها الإنمائية لأن ذلـــك يعــرض أموال المودعين للخطر، ولما كان الارتباط وثيقاً بين المصارف والمصالح العامــة فإن واجب الإمام أن يضع من القوانين المنظمة ما يكفل استمرار البنك في أداء مهمته وما يحمي حقوق المودعين والمدخرين".[١٦]

---

[١٥] الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود، ص ٢٦٥ وما بعدها.

[١٦] الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، ص١٩٦.

المبحث الرابع

إشراف الإمام على العلاقات الاقتصادية الخارجية

إن التطورات الاقتصادية المعاصرة جعلت نمو التجارة مؤشراً من مؤشرات النمو الاقتصادي، فالدولة التي تستطيع أن تنعش صادراتها إلى الدول الأخرى تستطيع أن تحقق دخلاً إضافياً، يسهم في نمو اقتصادها؛ فعلى الإمام الإشراف على العلاقات الاقتصادية التي تربط دولته بالعالم الخارجي سواء من حيث نمو الصادرات أو من حيث إيجاد مشروعات إنمائية تستطيع الدولة أن تستثمر فيها بعض ما لديها من فوائض، فعلى الإمام أن يبرم اتفاقات اقتصادية وتجارية مع غيره من الدول تسهم في تبادل السلع والمنتوجات المحلية فيما بينهما، وإذا كان إشراف الإمام على التجارة الخارجية يهدف إلى تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية التي تنمو وتتزايد أهميتها باستمرار، فإن هذا الإشراف لا يمنع الأفراد والمؤسسات الإنتاجية الفردية من أن تقوم بدور مهم في العلاقات الاقتصادية الخارجية، وكثيراً ما تسهم الجهود الفردية في تحقيق نمو تجاري واسع قد تعجز عنه المؤسسات الرسمية، على أنه ينبغي لهذه المبادرات الفردية ألا تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة وألا تلحق ضرراً من حيث المساس باقتصاد الدولة أو بمصالحها الحيوية التي هي في نفس الوقت مصالح الأمة وحقوقها، وتبدو أهمية الإشراف على العلاقات الاقتصادية لأنها تتعلق بالعملات الرئيسة وميزان المدفوعات، وتتشابك العلاقات السياسية بالقضايا الاقتصادية.

إن الإمام مسؤول عن الاستثمارات الخاصة بالدولة، وهو مكلف بالاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين الذين يستطيعون أن يسهموا في توجيه المشورة للدولة بحيث تكون خطواتها متزنة وواعية، والإمام بحكم مسؤوليته أمام الأمة مكلف بالقيام بكل ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة ويحقق الأهداف الاجتماعية التي رعاها الإسلام لارتباطها بمصالح الأمة بالنظم المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية.[١٧]

---

[١٧] الدكتور فاروق النبهان، ص١٩٦، ١٩٧.

المبحث الخامس
إشراف الإمام على أموال الزكاة

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ويأتي دورها المزدوج بأنها عبادة وأداة تنموية يلتزم بها كل من توفرت فيه شروطها من أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً، فقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس مختلف أوجه إخراج الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها، وتعطي الزكاة معنى المشاركة المتجددة بين الغني والفقير في نسبة من الأموال التي يملكها الغني، تتجدد في كل عام، يدفعها الغني لا من باب الإحسان والمنة، وليس له حرية الاختيار فإنما هي واجب مفروض على الغني أن يدفع نسبة الزكاة عن كل ما يملك من أموال معدة للنماء كالنقود، والعقارات، وأموال التجارة، والسوائم، وكل مال معد للاستثمار، ولو لم يعده صاحبه له.

ويجب على الإمام الإشراف على أموال الزكاة جباية وتوزيعاً:

أولا : الإشراف على جباية الزكاة:

يمكن للإمام أن يستخدم أسلوب النظم الحديثة من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة الإسلامية أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة وفق المنهج الشرعي.

ثانيا: تطوير طرق توزيع أموال الزكاة:

يستطيع الإمام تطوير أسلوب توزيع الزكاة بالنسبة للأموال ذات الحجم الكبير لتحقق غايات أشمل وأوسع تكون أكثر ملاءمة لواقع المجتمع اليوم، ويمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، فمنهم العاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتباً شهرياً ثابتاً يتناسب مع حالته، ومنهم صاحب الدخل المحدود الذي لا يكفيه دخله لإعالة

أسرته فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته وليس من الضروري أن تعطى أموال الزكاة للفقراء بشكل أموال نقدية، بل ربما يوضع لهؤلاء الفقراء ما يحتاجون إليه من المواد التموينية الضرورية بشكل مجاني أو بأسعار يسيرة، كما يمكن كفالة العلاج المجاني والتعليم المجاني في جميع مراحله لأبناء هذه الطبقة، ومن أموال الزكاة يمكن أن تقدم مؤسسة الزكاة القرض الحسن لأجيال محددة للمحتاجين، كالقروض العقارية التي تستهدف مساعدة المحتاجين على توفير السكن الملائم.

يمكن لأموال الزكاة أن تقوم بدور رائد في إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للفقراء الذين لا يجدون عملاً، وأن تسهم هذه الأموال في إيجاد مشاريع استثمارية غايتها توظيف هؤلاء العاطلين في تلك المشاريع بقصد توفير العمل الملائم لهم. والإمام مؤتمن على مصالح المسلمين مسؤول عن حركة الإصلاح الاجتماعي وفق مخطط إصلاحي إسلامي يحقق المبادئ الإسلامية ويصون المقاصد الشرعية، ويحمي الحقوق الاجتماعية، ويقود الأمة من واقع متخلف تعيشه بكل آلامه ومآسيه إلى واقع مشرق قائم على أساس من العدل الاجتماعي، الذي هو هدف حقيقي من أهداف التشريع الإسلامي.[١٨]

[١٨] الدكتور فاروق النبهان، مرجع سابق، ص ٢٠١، ٢٠٢.

خاتمة البحث

أهم نتائج البحث هي:

أولاً: أن السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، منزلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة؛ فقاعدة رفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع، ومبدأ الشورى، والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي هي من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة تعتمد عليها السياسة الشرعية، فهي سياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله تعالى، كل هذا بشرط:

- أن لا تتعارض مع دليل من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت تشريعاً عاماً للناس في جميع الأزمان، والأحوال. فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي دل على خلاف حكم السياسة، ولكن كانت المخالفة ظاهرية غير حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون تشريعاً عاماً، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون مخالفته حينئذ مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.

ثانياً: أن النظرة الإسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعي المختلفة تجعل التنمية جزءاً من النظام الإسلامي الشامل للحياة يتلخص فيما يلي:

- أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية. فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة. كما أنها مستمرة لا تتوقف كما لا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على هذه الحياة بل إنها تمتد

أيضاً إلى الحياة الآخرة، دون تعارض بين الحياتين ... هذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

أن نواة الجهد التنموي، ولب عملية التنمية، هو الإنسان نفسه الذي كرمه الله وأعزه؛ لذا فإن التنمية تعني توفير متطلبات كرامة الإنسان وعزته، شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر فإن المجال الحقيقي لنشاطات التنمية يتركز في البيئة المادية فقط.

ثالثاً: أن لولي الأمر في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية سلطات هي:

- مراقبة قيام الأفراد بالأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة والأحكام الشرعية.
- أن يعين الأفراد بما لدى الدولة من وسائل وإمكانات وأدوات. ويحمل الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية كأن ينزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بضوابطها، ويمنع الاحتكار، ويحدد الأسعار، ويجبر ما قد يكون هنالك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات المجتمع، ويتولى المسؤولية الفعلية لإيجاد السلع والخدمات التي تشبه تلك الاحتياجات.
- على الإمام أن يتخير الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة واستغلالها.

رابعا: تتحصل التطبيقات المعاصرة في سن الأنظمة، والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية، والإشراف على الثروات الطبيعية، والإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية والإشراف على أموال الزكاة، والإشراف على العلاقات الاقتصادية الدولية بما يحقق أهداف التنمية من زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع بين أفراد مجتمع الشرع الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث والدراسة

(أ)

* الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام؛ للدكتور عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

* الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، علي بن محمد، المتوفى ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

* الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ لشهاب الدين أحمد القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب، دمشق، ١٩٩٥م.

* إحياء علوم الدين، للغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد بن ناصر الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

* الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع (ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع)؛ للدكتور محمد مصطفى شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م.

* إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية؛ للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

* الإسلام والإيمان؛ للشيخ الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، ط٢، مصر، ١٩٦٩م.

* الإسلام والتحدي الاقتصادي؛ لمحمد عمر شابرا، ترجمة الدكتور محمد زهير السمهودي ومراجعة محمد أنس الزرقا ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، عمان، ١٤١٦هـ.

* الإسلام والتنمية الاقتصادية؛ الدكتور شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

* الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة؛ الدكتور محمد فاروق النبهان، بحث بمجلة الحقوق والشريعة بالكويت، السنة الأولى، العدد الأول، صفر ١٣٩٧هـ ـ يناير ١٩٧٧م.

* الاعتصام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى ٧٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٩م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

* الاقتصاد السياسي؛ للدكتور رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

* الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية؛ للدكتور عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤هـ.

* أحكام القرآن؛ لابن العربي، محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

* الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء، الفقيه الحنبلي، المتوفى ٤٥٨هـ صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٩م.

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن الماوردي، محمد بن علي،

المتوفى ٤٥٠هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف العليّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* أساس السياسة؛ لابن ظافر الأزدي، علي بن ظافر بن الحسين، المتوفى ٦١٣هـ، مخطوط بالمكتبة السليمانية، تركيا.

* الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية؛ لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة؛ لزين الدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٧٠هـ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* أقضية رسول الله ﷺ؛ لابن طلاع، أبو عبد الله محمد بن فرح، المتوفى ٤٧٩هـ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الكتاب المصري واللبناني، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

* الأصول العشرين (أو رسالة التعاليم) ضمن مجموعة رسائل للإمام الشهيد حسن البنا؛ المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

(ب)

* بحث في الفقه الإسلامي؛ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ الكنز؛ لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠هـ، والشرح؛ لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٤٤هـ، طبعة دار

الفكر، بيروت.

* بدائع السلك في طبائع الملك؛ لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى ٨٩٦هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.

(ت)

* تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

* تاريخ الأمم والملوك (المعرف بتاريخ الطبري)؛ لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١١هـ، تحقيق محمد أبي الفضل، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد، المتوفى ٧٣٣هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

* التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية؛ للدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٥م.

* تفسير القرآن العظيم؛ للحافظ ابن كثير، أبو الفدا، إسماعيل عماد الدين عمر، (٧٧٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧هـ.

* التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)؛ للرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المتوفى ٦٠٦هـ، المطبعة المصرية، مصر، ١٩٣٨م.

* تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ لمحمد رشيد رضا، المتوفى ١٣٥٥هـ، طبعة

المنار، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

* تلبيس إبليس أو نقد العلم والعلماء؛ للإمام ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.

* التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي، للدكتور حاتم القرنشاوي، (ضمن الندوة الدولية لموارد الدولة الإسلامية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية)، القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام؛ لنذير محمد أوهاب، رسالة دكتوراة في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤١٩هـ.

* التنمية في إطار العدل الاجتماعي، للدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن، (ضمن رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية التجارة، جامعة المنصورة)، القاهرة، ١٩٨٣م.

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؛ للسيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، المتوفى ٩١١هـ، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٩م.

* تهذيب سنن أبي داود؛ للإمام ابن قيّم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة (طبع على نفقة جلالة الملك خالد ابن عبد العزيز ـ رحمه الله).

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناءوط، مكتبة الحلواني، ودار البيان، دمشق، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

* الجامع الصغير؛ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؛ للحدادي، أبو بكر، علي بن محمد، رضي

الدين، المتوفى ٨٠٠هـ، تصحيح أحمد رفعت، الدولة العلية، استانبول، ط٢، المطبعة العامرة، ١٣١٦هـ ــ ١٨٩٨م.

(ح)

* حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لمحمد ابن عابدين، المتوفى ١٢٥٠هـ، حققه محمد صبحي حسن وعامر حسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

* الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية؛ للدكتور سعيد أبو الفتوح بسيوني، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

* الحسبة في الإسلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م.

(خ)

* الخراج؛ لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ، وأخرى ضمن موسوعة الخراج، دارا لمعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

* الخراج وصناعة الكتابة؛ لأبي جعفر، قدامة بن جعفر، المتوفى ٣٢٩هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

* الخلافة والملك؛ لأبي الأعلى المودودي، المتوفى ١٣٩٩هـ، تعريف أحمد إدريس، طبعة دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

(د)

* دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي؛ الدكتور شوقي دنيا، مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٩، السنة الخامسة، ١٤١٤هـ.

(ر)

* الرسالة؛ للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الأولى، الحلبي، ١٣٥٨هـ.

(ز)

* الزكاة (الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي)؛ الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

(س)

* سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة؛ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.

* سنن أبي داود؛ للحافظ سليمان بين الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، ١٣٩٨هـ ١٩٦٩م.

* السنن الكبرى؛ للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الهند، ١٣٤٤هـ.

* سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المطبعة المصرية الأزهرية، ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠م.

* السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشرعية؛ للدكتور محمد عبد المنعم عفر،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

* السياسة الشرعية، ددَه أفندي، إبراهيم بن يحيى بن خليفة، المتوفى ٩٧٣هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
* السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)؛ للشيخ عبد الوهاب خلاف، المتوفى ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ.
* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، مصر، ١٩٧١م.
* السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها؛ للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ.
* السياسة الشرعية في العصور الأولى؛ للشيخ علي الخفيف، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦م.
* السياسة الشرعية مصدر للتقنين؛ للدكتور عبد الله محمد القاضي، دار الكتب الجامعية، طنطا، ١٤٤٠هـ ــ ١٩٩٠م.
* السياسة الشرعية والفقه الإسلامي؛ للشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف مصر، ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م.

(ش)

* شرح القواعد الفقهية؛ الشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨١م.
* الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء؛ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة

المكرمة، ١٤٠٩هـ.

* الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ لابن رضوان، لأبي القاسم بن رضوان المالكي، المتوفى ٧٨٣هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(ص)

* صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا، دار القلم ودار البخاري، دمشق، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* صحيح مسلم (الجامع الصحيح)؛ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى ٢٦١هـ، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(ط)

* الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، وأخرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لابن قيّم الجوزية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق بشر عيون وتقديم الدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(ع)

* العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى ٧٨٦هـ، مع فتح القدير للكمال ابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(غ)

* غياث الأمم في التيات الظلم (الغياثي)؛ لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك محمد الجويني، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٣هـ.

(ف)

* فاتحة العلوم لأبي حامد الغزالي؛ المتوفى ٥٠٥هـ، طبعة القاهرة، دون تاريخ
* فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه؛ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٩م.
* فتح القدير شرح الهداية؛ لابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
* فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة؛ للدكتور عبد الوهاب إبراهيم سليمان، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
* فكرة التاريخ عند الغرب من الكتاب إلى المقدمة؛ لطريف الخالدي، ترجمة حسني زينة، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧م.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ، دار النهضة الحديثة، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(ق)

* القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي؛ المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، ط٢، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
* قواعد نظام الحكم في الإسلام؛ للدكتور محمود عبد المجيد الخالدي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

(ك)

* كتاب الكسب وشرحه؛ الكسب؛ لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٩٨هـ، وشرحه للإمام السرخسي، محمد بن محمد، المتوفى في حدود ٤٩٠هـ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.
* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.
* الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل؛ للزمخشري، محمود بن عمر، المتوفى ٥٣٨هـ، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٦٧هـ.
* الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)؛ لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني، المتوفى ١٠٩٤هـ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(ل)

* لسان العرب؛ لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م.
* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؛ للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية،

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الباز، الرياض، السعودية.

(م)

* مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية؛ للدكتور محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* المبسوط؛ للسرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى في حدود ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، المتوفى ٥٤٢هـ، إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ط١، ١٣٩٨هـ وأخرى، الجزء الأول، تحقيق صادق الملاح، طبعة بيروت.

* مختصر المزني؛ إسماعيل بن يحيى، المتوفى ٢٦٤هـ، مطبوع مع الأم، دارالمعرفة، بيروت، دون تاريخ.

* المدخل إلى السياسة الشرعية؛ للدكتور عبد العال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١١٤١١هـ - ١٩٩٣م.

* المدخل الفقهي العام؛ للشيخ الزرقا، مصطفى بن أحمد، مطبعة الحياة، دمشق، ١٣٨٣هـ.

* مرآة الزمان؛ لسبط ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، المتوفى ٦٥٤هـ، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، ١٩٠٧م.

* مروج الذهب ومعادن الجوهر؛ للمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، المتوفى ٣٤٦هـ، طبعة الأندلس، بيروت، دون تاريخ.

* المسلم في عالم الاقتصاد؛ لمالك بن نبي، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ.
* المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، وأخرى محققة، الجزء العشرون، للشيخ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
* المصباح المضيء في خلافة المستضيء؛ لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.
* معالم السنن؛ لأبي سليمان الخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، حاشية على سنن أبي داود، نشره عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٩هـ.
* المعجم الكبير؛ للطبراني، سليمان بن أحمد، المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد من ١٣٩٧هـ ــ ١٤٠١هـ.
* المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بمصر (قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار) وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.
* معيد النعم ومبيد النقم؛ لتقي الدين السبكي، أبو النصر عبد الوهاب علي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي النجار وأبي زيد شلبي، دار الكتاب، القاهرة، ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨م.
* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، المتوفى ٨٨٤هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.
* المغني عن حمل الأسفار؛ للحافظ العراقي،أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، المتوفى ٨٠٦هـ، طبعة عيسى الحلبي، مصر.

* مقدمة في البنوك والنقود، الدكتور محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
* المقدمة؛ للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٩م.
* الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام؛ للدكتور محمد عبد الله العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ضمن كتاب التوجيه التشريعي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٠م.
* المنثور في القواعد؛ للزركشي، بدر الدين، محمد بهادر بن عبد الله، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.
* الموافقات في أصول الأحكام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى، المتوفى ٧٩٠هـ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١هـ.

(ن)

* نصب الراية لأحاديث الهداية؛ للزيلعي، عبد الله يوسف الحنفي، جمال الدين، المتوفى ٧٦٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
* نظام الإسلام (الحكم والدولة)؛ الشيخ محمد المبارك، المتوفى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي والدكتور محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
* نهج البلاغة؛ الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى الكاظم، أبو الحسن، المتوفى ٤٠٦هـ، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ.
* نوادر الإمام ابن حزم؛ للشيخ عبد الرحمن بن عقيل، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار؛ للشوكاني، محمود ابن علي، المتوفى ١٢٥٠هـ طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(و)

* ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام؛ للدكتور حاتم القرنشاوي، بمجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٤٠٣هـ ـ ١٨٩٣م.

* الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية؛ لطاهر بن الحسين الخزاعي، المتوفى ٢٠٨هـ، مخطوط بمكتبة الحرم المدني، السعودية.

* الوظائف المعزية في السياسة الشرعية؛ للشيخ الخضر بن أبي بكر أحمد، المتوفى ٦٣٠هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية.

(هـ)

* هذا ديننا؛ للشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الـذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهـر يوليو من عـام ١٩٧٥م) وتم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الـدول الأعضـاء والمجتمعـات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسـلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السـلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الـدول الإسلامية طبقاً لأحكـام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضـوا في منظمـة المؤتمـر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

راس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينـار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنـك وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣هـ (يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وكان حتى نهاية عام ١٤١٢هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

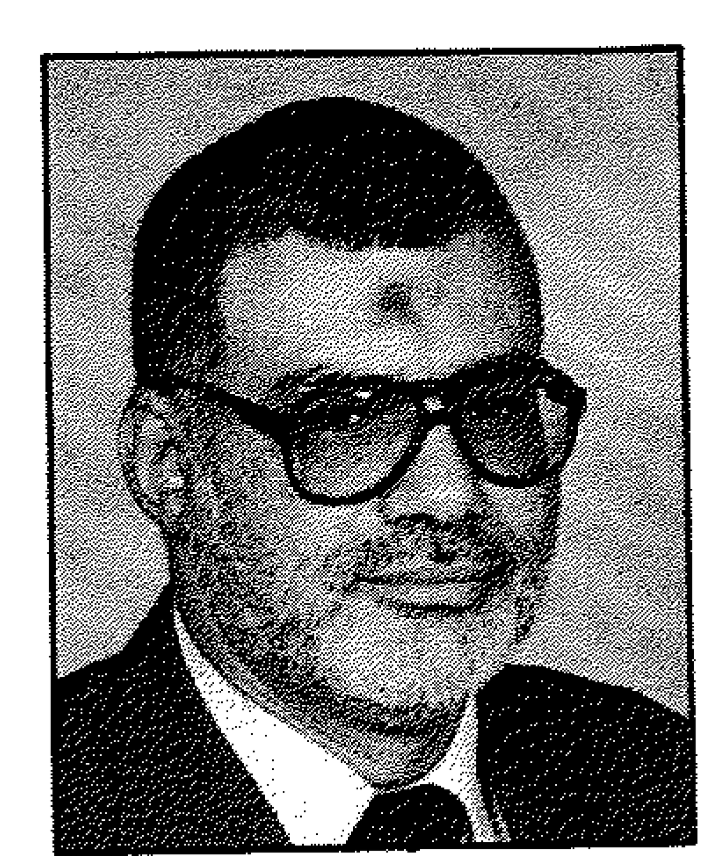
يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قراريـن صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك أحدهما في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألماتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.



فؤاد عبد المنعم أحمد عبد الله

تاريخ ومكان الميلاد : ٢١/١٢/١٩٤١م الإسكندرية

المؤهلات العلمية :

ليسانس حقوق يونيه ١٩٦٣م . دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية ١٩٦٤م. دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ١٩٦٥م. درجة دكتوراه في الحقوق ١٩٧٢م في موضوع "مبدأ المساواة في الإسلام – بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة" . جميعها من جامعة الإسكندرية.

الخبرات العلمية:

الاشتغال بالنيابة العامة والقضاء بمصر ،وتدرج إلى منصب مستشار بالاستئناف ، ثم عمل خبير بحوث إسلامية لدولة قطر خلال ١٩٧٩ – ١٩٨٤م. ويعمل حاليا أستاذا مشاركا في السياسة الشرعية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

اشتغل بالتدريس الجامعي بجامعة أم القرى بكلية الشريعة قسم القضاء والدراسات العليا لمدة خمسة عشرة سنة.

المؤلفات:

أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في السعودية ، ومبادئ الإدارة في الإسلام ، والتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والتطبيق السعودي . شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام . حقق كتب عديدة في التراث السياسي الإسلامي منها تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام ابن جماعة ، وقوانين الوزارة ، ودرر السلوك في سياسة الملوك للماوردي.

من أبحاثه :

- الحق في الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
- حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان التطبيق النظامي في المملكة العربية السعودية
- حقوق ضحايا الإرهاب .
- التحقيق في جرائم الإقامة .

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ص . ب : ٩٢٠١ جدة : ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيملي :٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١
تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقيا: بنك إسلامي
E-Mail Address : IDB @ ISDB.ORG.SA Home Page: HTTP : // WWW.IRTI.ORG
رقم الإيداع: ٢٢/٠١٢٩
ردمك: ...-٣٢-١٠٥-٣